

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَكَامِ

(٤١)

اسْتِيفَاءُ اسْتِدْلَالِ الْأَهْلِ

فِي تَحْرِيمِ الْأَسْبَابِ عَلَى الرَّجَالِ

لِلْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَائِيِّ

(١١٠٧ - ١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقٌ

عَبْدَ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بَطْنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَبِهِم

بِإِذْنِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص ب: ١٤ / ٥٩٥٥
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدّمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن دين الإسلام دين عظيم، فيه السعادة الكبرى والراحة العظمى، في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأنه من عند الله العزيز الحكيم؛ فهو دين كامل وشامل لجميع مناحي الحياة وما يحتاجه الإنسان فيها، من عقيدة وأخلاق، وعبادة وآداب، حتى علمنا كيف نستنجي ونتطهر.

ومن هذه الأمور المهمة التي نظّمها لنا الإسلام، أمر اللباس والهيئة، فحرّم علينا أشياء وأحلّ أخرى، وبيّن لنا ما يُستحب في ذلك وما يُكره.

قال الله عز وجل: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَیْكَ لِبَاسًا یُؤْرِی سَوَءَ وَجْهِكَ وَرِیْثًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَیْرٌ﴾ (١).

التزيّن في اللباس:

وأمرنا سبحانه بالتزيّن ولا سيما عند مناجاته فقال: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٦.

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿١﴾.

قال ابن عباس: «... الزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوء...» (٢).

وفي «صحيح مسلم» (٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْرُ الحق (٤)، وغمط الناس (٥).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «فإن قال قائل: تجويد اللباس هوَى للنفس وقد أمرنا بمعاهدتها، وتزِينُ للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق؟

فالجواب: أنه ليس كل ما تهواه النفس يُذَمُّ، ولا كلُّ التزين للناس يكره، وإنما يُنهى عن ذلك:

١ - إذا كان الشرع قد نهى عنه.

٢ - أو كان على وجه الرياء في باب الدين.

فإن الإنسان يحب أن يُرى جميلاً، وذلك حظ النفس ولا يلام فيه، ولهذا: يُسَرَّحُ شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشن إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/١٦٠)، وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في «فتح القدير» للشوكاني (٢/١٩٢) - ط البابي الحلبي - ١٣٤٩هـ.

(٣) (٩٣/١).

(٤) أي دفعه وعدم قبوله تكثيراً. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١٣٥).

(٥) أي الاستهانة بهم واستحقارهم. انظر: «النهاية» (١/٣٨٧).

يُكْرَهُ وَلَا يَذْمُ^(١). اهـ.

وَيَبِّنُ ابْنَ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ هَذِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرُ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَبَسَ ﷺ مِنْ وَضِيعِ الثِّيَابِ وَرَفِيعِهِ^(٢).

والحاصل في أمر اللباس هو ما يلي:

١ — أن الحال المعتادة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم في اللباس: هي القصد والتوسط بما يُقدَّر عليه، فعن أبي الأحوص عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونَ^(٣)، فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: فإذا آتاك الله مالا، فليُرْ أُنْزِعْهُ نِعْمَةً مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَةً»، أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَيُسْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ — بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِ — تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي التَّجْمَلِ وَالنِّظَافَةِ وَالْمَلْبُوسِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، لَكِنِ الْمَتَوَسُّطُ نَوْعاً مِنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْفَعِ»^(٥). اهـ.

٢ — ويستحب أن يترك غالباً لبس ما فيه جمال زائد (الغالي من الثياب)؛ لأنه قد يؤدي به إلى الزهو والكبر.

وقد روى معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غِيظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُورِ

(١) «تلبس إبليس» (ص ١٩٥) — مكتبة المتنبّي بمصر.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/١٤٣).

(٣) أي: خسيس. «حاشية السندي على النسائي» (٨/١٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٦٣)، و«سنن النسائي» (٥٢٢٣) (٥٢٢٤)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٨).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/٣٤) — مع حاشيتي الشرواني والعبادي — ط دار الفكر.

العين أيتهن شاء . ومن ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه – تواضعاً لله تبارك وتعالى – دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يُخَيِّرَهُ اللهُ تعالى في حُلِّ الإِيْمَانِ^(١) أيتهن شاء»، أخرجه أحمد والترمذي وحسنه^(٢) .

لكن يُسْتثنى من ذلك ما قاله الشوكاني رحمه الله: «ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر؛ لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية – من أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر – عند مَنْ لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوامِّ زماننا وبعضِ خواصِّه، لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحلُّ لبسه شرعاً»^(٣) . اهـ .

٣ – ويستحب أن يلبس – أحياناً – من وضيع الثياب، دون أن يجعل ذلك عادةً له؛ فعن أبي أمامة [وهو ابن ثعلبة الأنصاري كما قال أبو داود] قال: «ذَكَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إنَّ البِدَاذَةَ^(٤) من الإِيْمَانِ، إنَّ البِدَاذَةَ من الإِيْمَانِ»، يعني التَّقَحُّلُ . أخرجه أبو داود – واللفظ له – وابن ماجه^(٥) .

(١) الحُلُّ: جمع حُلَّة، وهي برود اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين [إزار ورداء] من جنس واحد. «النهاية» (٤٣٢/١). وقال الترمذي بعد إخراجهِ للحديث: «ومعنى قوله: «حُلُّ الإِيْمَانِ»: يعني ما يُعطى أهل الإِيْمَانِ من حُلِّ الجَنَّةِ». اهـ (٤/٥٦١).

(٢) «مسند أحمد» (٤٣٨/٣، ٤٣٩)، و«سنن الترمذي» (٢٤٨١). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧١٨).

(٣) «نيل الأوطار» (١١٠/٢، ١١١).

(٤) البِدَاذَةُ: رثاءة الهيئة... أراد التواضع في اللباس وترك التبُّجُّح به. «النهاية» لابن الأثير (١/١١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٤١١٨)، أخرجه من وجهين =

إسبال الإزار:

الآ وإن من الأمور التي حرّمها علينا الشرع الكريم: إسبال الإزار، أي تطويله إلى ما تحت الكعبين.
ويكفيك لتعرف أهمية هذه المسألة، كثرة الأحاديث الواردة فيها، واعتناء العلماء بها.

وفي «صحيح البخاري»^(١) في قصة مقتل عمر رضي الله عنه، من رواية عمرو بن ميمون، وفيها: «وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة». قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

وذكر ابن عبد البر هذه الرواية في «التمهيد»^(٢)، وفي آخرها: «قال: فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله».

ومن هنا، جاءت رسالة الإمام الصنعاني رحمه الله في هذه المسألة المهمة، وهي بعنوان: «استيفاء الاستدلال في تحريم الإسبال على الرجال».

مواضع الاتفاق في المسألة:

١ - اتفق العلماء على تحريم إسبال الثوب إلى ما دون الكعبين إن كان بقصد الخيلاء والكبر.

= ضعيفين، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) من وجه ثالث حسن لذاته. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٣٤١).

(١) (٦٠/٧) مع «فتح الباري».

(٢) (١١٧/١٧)، ولم يَعْزها إلى من أخرجها، لكن ذكرها من طريق سفيان بن عيينة عن حصين، عن عمرو بن ميمون.

٢ - واتفقوا على أنه إن كان لغير الخيلاء فهو مكروه، وإن كانوا اختلفوا: هل الكراهة للتزيه أو للتحريم^(١)؟ وهذا هو موضوع الرسالة، وبيان إن كان التحريم مختصاً بالخيلاء أو لا، في الصلاة وخارجها.

٣ - وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء بما لا يزيد على ذراع^(٢).

ونبه بعض العلماء على جواز إسبال الرجل للضرورة، كمن يكون بكعبيه جرحاً مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره.

قال الحافظ ابن حجر: «نبه على ذلك شيخنا^(٣) في «شرح الترمذي»، واستدل على ذلك بإذنه عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة^(٤). والجامع بينهما: جواز تعاطي ما نُهي عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي^(٥). اهـ.

القدر المستحب للتقصير، والمبالغة في ذلك:

ذكر النووي رحمه الله أن القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار هو نصف الساقين، والجائز بلا كراهة: ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع^(٦)، على تفصيل العلماء واختلافهم في ذلك.

وعلى هذا تدلُّ جميع الأحاديث الواردة في الإسبال، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سئل عن الإزار فقال: على الخبير

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٤)، و«فتح الباري» (٢٥٥/١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٤)، و«فتح الباري» (٢٥٩/١٠).

(٣) يقصد به الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

(٤) الحديث أخرجه البخاري (١٠٠/٦)، ومسلم (١٦٤٦/٣) من حديث أنس، وفيه الترخيص لعبد الرحمن والزبير.

(٥) «فتح الباري» (٢٥٧/١٠).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٤).

سقطت، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا جناح — أو لا حرج — عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل: أن للرجال حالين:

حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق.

وحال جواز: وهو إلى الكعبين»^(٢). اهـ.

فعلى هذا، فإن المراد بَعْضُة الساق — كما جاء في حديث حذيفة^(٣) — هو نصف الساق.

وقوله في حديث حذيفة — أيضاً —: «ولا حَقَّ للكعبين في الإزار»: كأن المراد إذا غطى الإزارُ الكعبين؛ لأنه حينئذٍ سينزلُ عنهما ولا بُدَّ، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت السندي قد صرَّح بهذا التفسير فقال: «أي: لا تَستَر

(١) «مسند أحمد» (٥/٣، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، و«سنن أبي داود» (٤٠٩٣)،

و«سنن ابن ماجه» (٣٥٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٦) (٥٤٤٧) (٥٤٥٠)،

وهو في «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله (٩٢١).

(٢) «فتح الباري» (٢٥٩/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١)، والترمذي (١٧٨٣)،

والنسائي (٨/٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق

— وهو السَّبَّيحي — عن مسلم بن نُذير عن حذيفة به. وصرَّح أبو إسحاق بالسماع عند

أحمد (٥/٣٩٦)، ومسلم بن نُذير قد تابعه الأغرّ أبو مسلم عند ابن حبان (٥٤٤٨)،

فالإسناد حسن.

الكعبيين بالإزار»^(١). اهـ.

وبناءً على ما تقدّم من معرفة السنّة في موضع الإزار، وأنه إلى نصف الساق، فإن رفعه أكثر من ذلك غلَطٌ واضح، وتشدّد مذموم.

قال ابن الجوزي رحمه الله في «تلبس إبليس»^(٢): «وفي الصوفية من يبالغ في تقصير ثوبه، وذلك شهرةً أيضاً».

ثم ساق حديث أبي سعيد في الإزار.

ثم أخرج بسنده من طريق الحافظ أبي نُعَيْمٍ... عن مَعْمَرٍ قال: «كان في قميص أيوب»^(٣) بعضُ التذييل^(٤)، فقيل له، فقال: الشهرة اليوم في التشمير»^(٥).

قال ابن الجوزي: «وقد رَوَى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وَعَلَيَّْ قَمِيصٌ أَسْفَلُ مِنَ الرِّكْبَةِ وفوق الساق، فقال: أيُّ شيء هذا؟ وأنكره وقال: هذه بالمرة، لا ينبغي». اهـ.



(١) «حاشية السندي على النسائي» (٢٠٧/٨).

(٢) (ص ١٩٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تَمِيمَة - كَيْسَانَ - السُّخْتِيَانِي، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١١٧).

(٤) أي بعض التطويل، ولكن ليس دون الكعب كما لا يخفى.

(٥) أي في الرفع والمبالغة فيه. فكأنَّ أيوب رحمه الله لم يكن قميصه إلى نصف الساق، وإنما أنزل قليلاً، ليتضح أنه ليس من جماعة وأتباع المشمّرين.

ترجمة المؤلف^(١)

نسبه ومولده:

هو: أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب) الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير.

«ووالده من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله عرفان تام، وشعر جيد»^(٢).

وُلِدَ ليلة الجمعة، نصف جمادى الآخرة، سنة (١٠٩٩هـ) بمدينة كحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ).

(١) انظر ترجمته في: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/١٣٣ - ١٣٩)، و «إيضاح المكنون» (١/٥١، ٦٩، ١٥٩، ٢٩٤، ٤٠٠) (٢/٤، ٤٤٥، ٥٧٨، ٥٧٩)، و «هدية العارفين» (٢/٣٣٨)، و «الأعلام» للزركلي (٦/٣٨)، و «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/١٣٢). وقد أفرد له بعض المعاصرين ترجمة مستقلة:

١ - «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار، حياته ونهجه وموارده»، تأليف الدكتور/ أحمد محمد العليمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ.

٢ - «مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دراسة حياته وآثاره»، تأليف عبد الرحمن طيب بعكر - مكتبة أسامة باليمن - ١٤٠٨هـ.

(٢) «البدر الطالع» (٢/١٣٩).

عِلْمُهُ وَمَنْزَلَتُهُ وَشَيْوْخُهُ :

قال عنه الشوكاني: «الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف»^(١). اهـ.

وقال - أيضاً - : «وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرّد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمّل بالأدلة، ونفّر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوبٌ ومحن»^(٢). اهـ.

أخذ العلم عن علماء صنعاء، ومنهم: السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش، والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي. ورحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلى علماء المدينة.

تلاميذه :

للإمام الصنعاني رحمه الله تلامذة نبلاء، وهم علماء مجتهدون، منهم: السيد العلامة عبد القادر بن أحمد (شيخ الشوكاني)، والقاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن، والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، والسيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي.

المِحنُ التي تعرّض لها :

جرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، منها: في أيام المتوكل على

(١) «البدر الطالع» (٢/١٣٣).

(٢) المصدر السابق.

الله، القاسم بن الحسين، ثم في أيام ولده الإمام المنصور بالله، الحسين بن القاسم، ثم في أيام ولده الإمام المهدي، العباس بن الحسين.

وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم، وولاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء، فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي.

مصنفاته:

قال الزُّرْكَلِيُّ: «له نحو مائة مؤلف، وذكر صديق حسن خان، أن أكثرها عنده (في الهند)»^(١). اهـ.

وهذا ذكر أهمها، مرتبة على حروف الهجاء:

- ١ — إجابة السائل في شرح بغية الأمل.
- ٢ — الإدراك لضعف أدلة التنبك.
- ٣ — إرشاد التقاد إلى تيسير الاجتهاد (مطبوع بتحقيق شيخنا صلاح الدين مقبول حفظه الله).
- ٤ — إسبال المطر على قصب السكر.
- ٥ — استيفاء الاستدلال في تحريم الإسبال على الرجال (وهو رسالتنا هذه).
- ٦ — إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
- ٧ — تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (مطبوع).
- ٨ — تفسير القرآن.
- ٩ — التنوير في شرح الجامع الصغير^(٢) (للسيوطي) (مطبوع).

(١) «الأعلام» (٦/٣٨).

(٢) قال الشوكاني: «في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المُتَاوِي». اهـ.
«البدر الطالع» (٢/١٣٧، ١٣٨).

- ١٠- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (مطبوع). والتنقيح في علوم الحديث، للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير).
- ١١- ثمرات النظر في علم الأثر.
- ١٢- جمع الشتيت شرح أبيات التثيت.
- ١٣- الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة.
- ١٤- ديوان شعر^(١).
- ١٥- الرد على من قال بوحدة الوجود.
- ١٦- رسالة في حالة الأولياء.
- ١٧- الروض النضير (في الخطب).
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام (مطبوع مرات كثيرة، وقد اختصره من «البدر التمام» للمغربي).
- ١٩- شرح التحفة العلوية.
- ٢٠- العُدّة في شرح العمدة (مطبوع). والعمدة لابن دقيق العيد).
- ٢١- فتح المخالقات والدقائق.
- ٢٢- محو الحوبة في شرح أبيات التوبة.
- ٢٣- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية^(٢).
- ٢٤- منحة الغفار على ضوء النهار (ضوء النهار للجلال حسن بن أحمد).

(١) قال الشوكاني: «وله شعر فصيح منسجم، جمعه ولده العلامة عبد الله في أربع مجلدات، وغالبه في المباحث العلمية، والتوجع من أبناء عصره والردود عليهم». اهـ. «البدر الطالع» (١٣٨/٢).

(٢) قال الزركلي: «مخطوط في مكتبة عبيد بدمشق، مع رد عليه باسم: السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية». اهـ. «الأعلام» (٣٨/٦).

٢٥- منظومة الكافل لابن مهران في الأصول، وشرحها شرحاً مفيداً.

٢٦- اليواقيت في المواقيت^(١).

وفاته:

توفي الإمام الصنعاني رحمه الله سنة (١١٨٢هـ)، في يوم الثلاثاء، ثالث شهر شعبان. وقد رثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.



(١) قال الزركلي: «مخطوط في مكتبة عمر سميط بتريم». اهـ. «الأعلام» (٦/٣٨).

وصف النسخة المعتمدة للمخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة اللطيفة، على نسخة من المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، ضمن مجموعة رسائل للصنعاني برقم (٢٨٣). وهي منقولة من خط مصنفها، ومقابلة على أصله. وتقع المخطوطة في (٧) ورقات، عدد الأسطر فيها (٣٢) سطراً. وقد أحضر لي هذه المخطوطة الأخ الكريم، الشيخ المفضل، محمد بن ناصر العجمي، جزاه الله خير ما يجازي به عباده الصالحين.



وقف الله تعالى بأطرية المنقح

استنساخ الاستدلال في بيان حلال
اسأل الشياطين على العجايب
المعروف بالعلامة الفخرية
المنيرة محمد بن عبد الله
الاسدي في شهر ربيع
الاول سنة ١٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الذي أسبل على الأنعام ستره وعرفهم على لسان رسول الله

المختار صلى الله عليه وآله وسلم نبيه وأمره ، والصلوح والسلام على الشفيع في يوم يكشف عن ساقه ، وعلى آله الذين ليس بينهم وبين القرآن حتى يرد العجل اقتراحاً ويعمل عقبه ويرد سؤال عن أحاديث السبل والأسبال أي أسبال الأزاره ، وما ورد فيه من الوعيد بالنار وكيف أمر صلى الله عليه وآله وسلم من أجل سبلاً بأعادة وضوءه مرتين بالتركيز فاجبت بحراب فيه كفايه واختصاره من غير مراجعته لما في بطون الأسبال لما قاله في ذلك الحديث الكبيره مشتم رأت بسج الجواب واستنساخ

وسميته استنساخ الأقوال في حيل تحريم الأسبال على الرجال **فأقول**

أخرج مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى مرجعاً في عهد النبي محمد وم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرابي استرخا فقال يا عبده الله ارفع ان اراك فرفعت فقال زد فرجوت فان قلت اتخري بعد فقال بعض القوم ان قال فقص السائقين وأخرج البيهقي منها أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا حميد عن الأزار فقال اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أزاره المؤمن الى نصف السائقين ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين

صورة الصفحة الأولى من المخطوط ويظهر فيها العنوان

في الفضائل ولا يتناسى به صل الله عليه وآله وسلم في تذكر المحرمات ما ذكره الا
 انه ارخى ازاره غير عالم بالتحريم ففعلها وقد قال صل الله عليه وآله
 اياكم الاسبال فان الاسبال من المحيلة ولو جاز لغيب المحيلة لما جاز
 ان يطلق صل الله عليه وآله وسلم النهي فان المقام مقام بيان ولا
 يجوز تاخيرها عن وقت الحاجة واي حاجة اشرف من
 مقام النهي واقناع علم والى هنا انتهى بنا ما اردنا
 تحرمنا وابانه المقام والاضاحه والله
 برزقنا اتباع رسول الله صل الله عليه
 وآله وسلم والحمد لله

لغز معانيه
 على اصده

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٤١)

اسْتِيفَاءُ اسْتِدْلَالِ الْأَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْأَسْبَابِ عَلَى الرِّجَالِ

لِلْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَائِيِّ

(١١٠٧ - ١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره، وعرفهم على لسان رسوله المختار صلى الله عليه وآله وسلم نهيه وأمره، والصلاة والسلام على الشفيح في يوم يكشف عن ساق، وعلى آله الذين ليس بينهم وبين القرآن - حتى يرد الحوض - افتراق.

وبعد:

فقد ورد سؤال عن حديث السدل والإسبال، أي إسبال الإزار، وما ورد فيه من الوعيد بالنار، وكيف أمر صلى الله عليه وآله وسلم من صلى مُسْبِلًا بإعادة وضوئه مرتين بالترار^(١).

فأجبتُ بجوابٍ فيه كفاية واختصار، من غير مراجعةٍ لِمَا في بطون الأسفار، لِمَا قاله في ذلك الأئمة الكبار. ثم رأيت بسط الجواب واستيفاء الأقوال، وسميته: «استيفاء الاستدلال، في تحريم الإسبال على الرجال».

فأقول:

أخرج مسلم في «الصحيح» والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٢)، من

(١) سيأتي الحديث وتخريجه، وأنه ضعيف لا يثبت، في (ص ٢٤، ٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٣)، و«سنن البيهقي» (٢/٢٤٤)، واللفظ له.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته، فقال: زد، فزدت، فما زلت أتحرى بعد، فقال بعض القوم: أين؟ قال: نصف الساقين»^(١).

وأخرج البيهقي - فيها أيضاً^(٢) - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد^(٣) عن الإزار، فقال: أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ؟ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً».

وقد دلَّت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم. ودلَّ على أن من جرَّ إزاره خُيلاءً لا ينظر الله إليه، وهو دالٌّ على التحريم، وعلى أن عقوبة الخُيلاء عقوبة خاصة في عدم نظر الله إليه، وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخُيلاء، كما يأتي بسطه ورده.

وأخرج البيهقي في «السنن»^(٤) - أيضاً - من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كان أسفل

(١) هذا لفظ البيهقي، غير أنه قال: «أنصاف الساقين». وأما لفظ مسلم: «إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٢٤٤). وقد سبق تخريجه في (ص ٩).

(٣) أي: الخدري، كما هو في «البيهقي».

(٤) (٢/٢٤٤).

من الكعبيين من الإزار ففي النار»^(١).

وفي لفظ: «ما تحت الكعبيين من الإزار ففي النار»، رواه البخاري في الصحيح^(٢).

وأخرج - أيضاً^(٣) - من حديث يزيد بن أبي سُميَّة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»^(٤).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٥٧/١٠) أنه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، وأنه كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وأن الذي يتعاطى المعصية [أي: المسبل نفسه] أحقُّ بذلك.

(٢) ليس هذا اللفظ في البخاري، وإنما هو عنده بنحو لفظ البيهقي. وأما لفظ: «ما تحت الكعبيين» فهو عند النسائي (٢٠٧/٨) (٥٣٣٠)، وقد اختلف في إسناده على محمد بن إبراهيم، كما في «تهذيب التهذيب» (١٩/٩) لابن حجر.

(٣) أي البيهقي في «سننه» (٢٤٤/٢) من طريق أبي داود الذي أخرجه - أيضاً - في «سننه» (٤٠٩٥)، وإسناده حسن. وقد ثبت مرفوعاً بأشمل منه، كما سيأتي في (ص ٣٠).

(٤) قال النووي رحمه الله: «وذكر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكمٌ غيره من القميص وغيره حكمه». وانظر: «طرح الثريب» لولي الدين العراقي (١٧٢/٨)، و«فتح الباري» (٢٦٢/١٠)، ونقله عن الطبري. قال النووي: «قلت: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ...». اهـ. وذكر حديث ابن عمر: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة». وسيأتي تخريجه إن شاء الله في (ص ٣٠).

قلت: سيأتي رفعه بزيادة.

وأخرج أبو داود والبيهقي^(١) - أيضاً - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب فتوضأ»، ثم جاء فقال له: «اذهب فتوضأ»، فقال له رجل: يا رسول الله، أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل

= قال ابن بطال: «هذا قياس صحيح لو لم يأت النَّصُّ بالثوب؛ فإنه يشمل جميع ذلك». اهـ. «فتح الباري» (١٠/٢٦٢).

ويعني النَّصُّ بالثوب: ما سيذكره المصنف (في ص ٣١) من حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ: «من جرَّ ثوبه خيلاء...».

قال ولي الدين العراقي في «طرح التريب» (٨/١٧١): «يدخل في قوله: «ثوبه» الإزارُ والرداء والقميص، والسراويل، والجُبَّةُ والقَبَاءُ [وهو ثوب يُلبس فوق الثياب، أو القميص ويُمنطق عليه. «المعجم الوسيط» (٢/٧١٣)]، ونحو ذلك مما يسمى ثوباً». وكذا ذكر العيني في «عمدة القاري» (٤/١٨)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٧٢).

وفي «صحيح البخاري» (١٠/٢٥٨) - بعد ذكر رواية الثوب - : «عن شعبة، قلت لمحارب: أذَكَرَ الإزار؟ قال: ما خَصَّ إزاراً ولا قميصاً».

فعلى مقتضى فقه هؤلاء العلماء الأعلام، يكون معنى قوله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء، كما قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/٢٠٨)، أي: كأنه أراد دفع توهم حصر الإسبال في الإزار، ولم يُردَّ حصر الإسبال في هذه الثلاثة، فيدخل إذاً في الإسبال العباء ونحوها، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٦٣٨) (٤٠٨٦)، و«سنن البيهقي» (٢/٢٤١، ٢٤٢).

مسبل إزاره». قال النووي: إنه على شرط مسلم^(١).
قلت: وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود»^(٢):
«في إسناده: أبو جعفر، رجل من أهل المدينة لا يُعرَف اسمه»، انتهى.
قلت: وقال ابن رِشْلان في «شرح السنن»: «اسم أبي جعفر
هذا: كثير بن جُمهان السلمي^(٣)، أو: راشد بن كَيْسان»، انتهى.
وفي «التقريب»^(٤) ما لفظه: «كثير بن جُمهان السُّلَمي،
أبو جعفر، مقبول». وفيه^(٥): «راشد بن كَيْسان العبَّسي، بالموحدة،
أبو فزارة الكوفي، ثقة، من الخامسة»، انتهى.
وبه يُعرَف عدمُ صحة كلام الحافظ المنذري، في أن أبا جعفر مجهول،
بل قد تردد بين ثقتين^(٦)، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كَيْسان،
ولم يخرج مسلم لكثير بن جُمهان، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع.
فقول النووي: إنَّ الحديث على شرط مسلم، دالٌّ على أنه

(١) «المجموع» (٣/١٨٣) - ط مكتبة الإرشاد - جُدَّة.

(٢) (١/٣٢٤).

(٣) في الأصل: «جُمهان»، والتصويب من «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٩)،
و «الكاشف» للذهبي (٣/٣).

(٤) (ص ٤٥٩).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٤).

(٦) ليس هذا بصواب؛ فإن كثير بن جُمهان، قال عنه في «التقريب»: «مقبول»،
أي إذا توبع، وإلَّا فهو لِيِّن الحديث، فهذا ليس بتوثيق، بل هو تضعيف.
ثم إنه لم يتابع على هذا الحديث، فهو ضعيف. وقد ضعَّف الحديث الشيخ
الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (١٢٤).

راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر. فالمتعين أنه كثير بن جُمهان، ولا وجه لقول ابن رسلان: «أو: راشد بن كيسان»؛ إذ ذلك كنيته أبو فزارة، والمروي عنه في السنن: أبو جعفر.

وأخرج أبو داود^(١) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قال النووي: «معناه: قد برىء من الله وفارق دينه»^(٢).

وأخرج أبو داود والبيهقي^(٣) - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-
- (١) «سنن أبي داود» (٦٣٧). وقد أخرجه من طريق الطيالسي الذي أخرجه - أيضاً - في «مسنده» (٣٥١). وقال أبو داود - بعد إخراج - : «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه «للمحلى» (٧٤/٤): «وهذا إسناد صحيح، ولا يضره وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ؛ فرفعه زيادة ثقة وهي مقبولة». اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٥).
- وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢٥٧/١٠) - بعد أن عزاه للطبراني بسند حسن موقوفاً على ابن مسعود - : «ومثل هذا لا يقال بالرأي». اهـ.
- (٢) إنما ذكر النووي رحمه الله تعالى ما قيل في تفسير هذه الجملة، فقال في «المجموع» (١٨٢/٣): «قيل: معناه: لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وقيل: معناه ليس من الله في شيء، أي ليس من دين الله في شيء، ومعناه: قد برىء من الله تعالى وفارق دينه». اهـ. فكانه فسّر القول الثاني في معنى هذه الجملة.
- والذي يظهر: أن الحديث خرج مخرج الوعيد ولا يراد به ظاهره من أنه ليس من الدين في شيء كما فسّر، بل فاعل ذلك بعيدٌ عن رحمة الله وكرمه، متعرض لعذابه وسخطه، والله أعلم.
- (٣) «سنن أبي داود» (٦٤٣)، و «سنن البيهقي» (٢٤٢/٢)، كما أخرجه الحاكم =

«أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن السَّدل في الصلاة»^(١).

وأخرج البيهقي^(٢) - أيضاً - عن أبي عطية الوادعي: «أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرَّ برجل قد سدل ثوبه [في الصلاة]^(٣)، فأخذ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثوبه فعطفه في الصلاة عليه». وهو وإن كان منقطعاً^(٤)، فقد أخرجه البيهقي^(٥) من حديث أبي جَحْفَةَ موصولاً، قال: «مرَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم برجل قد سدل ثوبه في الصلاة^(٦)، فعطفه»، وهو وإن كان فيه حفص بن أبي داود^(٧) - وقد ضَعَّفَ^(٨) - فإنه يَعْضُدُهُ ما سلف^(٩).

= في «المستدرک» (١/٣٥٣) وصححه.

(١) سيأتي بيان معنى السدل في كلام المصنف رحمه الله مفصلاً، في (ص ٣٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٢٤٣).

(٣) الزيادة ما بين المعقوفين من البيهقي.

(٤) كما قاله البيهقي رحمه الله بعد إخراجه للحديث؛ وذلك لأن أبا عطية الوادعي تابعي، فروايته مرسلة. كما أن في الإسناد رجلاً لم يُسَمَّ.

(٥) «سنن البيهقي» (٢/٢٤٣).

(٦) الذي في البيهقي: «برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه».

(٧) في الأصل: «حفص بن أبي رواد»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن البيهقي» (٢/٢٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/٥٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٢). وهو حفص بن سليمان الأسدي القاري.

(٨) بل قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٢): «متروك الحديث مع إمامته في القراءة». اهـ.

(٩) وقال البيهقي بعد تضعيفه لحفص: «وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري». اهـ. =

وأخرج البخاري^(١) وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجلٌ ممَّن كان قبلكم^(٢) يجرّ إزاره من الخيلاء، حُسِفَ به، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة». الجَلْجَلَةُ: بالجيمين واللامين، صَوْتُ مع حركة. والمراد: أنه يسوخ في الأرض، أي: يغوص فيها.

وفي لفظ الترمذي^(٣) - من حديث ابن عمرو بن العاص - : «يتَلَجْلَجُ»، وهو من التَّلَجُّج: التردُّد، فكأنه قال: يتردّد في تخوم^(٤) الأرض.

= «سنن البيهقي» (٢/٢٤٣). وإبراهيم بن طهمان، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٩٠): «ثقةٌ يُعْرَبُ». اهـ.

فالحاصل أن للحديث ثلاثة طرق: أحدها: مرسل وفيه مبهم. والثاني: ضعيف جداً، وهو الذي فيه حفص بن أبي داود؛ لأنه متروك الحديث. والثالث: مشكوك في صحة وجهه. فيبقى الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٥١٥) (١٠/٢٥٨).

(٢) ليس في رواية البخاري عن ابن عمر، قوله: «ممن كان قبلكم»، وإنما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم في رواية (٣/١٦٥٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٩١)، والرواية فيه على الشك: «فهو يتجلجل فيها» أو قال: «يتلجلج فيها». وفي إسناده عطاء بن السائب، صدوق اختلط، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٩١)، فالإسناد ضعيف.

(٤) التخوم: جمع «تخْم»، وهو حدّ الأرض. أي ما يقصل بين الأرضين من المعالم والحدود. انظر: «المصباح المنير» (١/٧٣)، و«القاموس المحيط» (ص ١٣٩٩). وكان المصنف رحمه الله أراد بقوله: «في تخوم الأرض»، أي: في بطونها، وهو لا يتطابق مع معنى «تخوم»، والله أعلم.

ولمسلم^(١): أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً يَجُرُّ إِزاره، فجعل يضرب برجله الأرض^(٢) وهو يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «إِنَّ الله لا ينظر إلى مَنْ جَرَّ^(٣) إِزاره بَطْرًا».

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي^(٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاءً، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده. فقال له رسول الله: «إنك لست ممن يفعل خيلاء».

وأخرج مسلم^(٥)، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يجرُّ إزاره، فقال له: مِمَّن أنت؟ فانتسب له. فإذا رجلٌ من بني ليث يَعْرِفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم — بِأُذُنِيَّ

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٣). كما أخرجه البخاري (١٠/٢٥٨).

(٢) تنمة الرواية — كما هي في مسلم — : «وهو [أي الرجل] أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، [في «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/٢٤٧) زيادة: فقال له: [قال رسول الله ﷺ: ...».

(٣) في مسلم: «يجرُّ» بالمضارع.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/١٩) (١٠/٢٥٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٦٥٢)، و«سنن أبي داود» (٤٠٨٥)، و«سنن الترمذي» (١٧٣١)، وليس عند مسلم والترمذي سؤال أبي بكر رضي الله عنه.

كما أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٤٧)، والنسائي في «سننه» (٨/٢٠٨) (٥٣٣٥)، وفيهما سؤال أبي بكر.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٢).

هَاتَيْنِ - يقول: «من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلاّ المخيلة^(١)، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

وفي رواية لأبي داود والنسائي^(٢)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإسبال في الإزار والقميص والعِمامة. مَنْ جرّ شيئاً منها خيلاءً، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وقد قدّمناه بأقلّ من هذا موقوفاً على ابن عمر، والذي رفعه: عبد العزيز ابن أبي رَوَاد^(٣)، مختلفٌ فيه، قال فيه ابن حجر: «إنه عابد صدوق، ربما وهم، ورُمي بالإرجاء»^(٤).

قلت: بعد الحكم بكونه صدوقاً، لا يضرنا ما رُمي به.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «المخيلة: بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر». «فتح الباري» (٢٥٣/١٠). وكذا ضبطه العيني في «عمدة القاري» (٩/١٨). وقال ابن التين: هي بوزن مَفْعَلَةٌ، من: اختال، إذا تكبر. اهـ. «فتح الباري» (٢٥٣/١٠)، وكذا ضبطه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٥٩/١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٩٤)، و«سنن النسائي» (٢٠٨/٨) (٥٣٣٤). كما أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٦)، والطبراني (١٣٢٠٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/١٨٤)، و«شرح مسلم» (٦٢/١٤)، وأقرّه ولي الدين العراقي (وُلد الحافظ العراقي) في «طرح الثريب» (١٧٢/٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٥٠).

(٣) يرويه عبد العزيز هذا، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه [ابن عمر]، عن النبي ﷺ به.

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧). وقال عنه الذهبي في الكاشف: «ثقة». اهـ. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٢٨، ٦٢٩).

قال السيد محمد بن إبراهيم^(١) رحمه الله: «الظاهر أن نافعاً وَقَفَهُ^(٢)، ولا يضر؛ لأن الصحابي قد كان يفتي بالحديث غير مرفوع، خصوصاً وقد رفعه الأكثرون»، انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي^(٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) هو عز الدين ابن الوزير، أبو عبد الله محمد ابن السيد إبراهيم الوزير، الحسني الفاسي الصنعاني، (ت ٨٤٠هـ). وهو من أئمة الزيدية المتقيدين بنصوص الكتاب والسنة، قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر ترجمته ومؤلفاته: «وهو إذا تكلم في مسألة، لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره، من أي علم كانت... وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية...». اهـ. «البدر الطالع» (٢/٩١).

(٢) لعله يعني مطلق حديث الوعيد في الإسبال، وإلّا فإن حديث: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» لم يروه نافعٌ مطلقاً، وإنما رواه سالم عن أبيه مرفوعاً.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٣١)، و«سنن النسائي» (٢٠٩/٨) (٥٣٣٦)، من طريق نافع عن ابن عمر به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. ولم أجده في «سنن أبي داود» بهذه الرواية.

(٤) وللعلماء أقوال في الحدّ الذي يُبدأ منه الذراعُ المرخّصُ للمرأة: فقيل: من =

وفي رواية لأبي داود^(١)، قال: «رَخَّصَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأمهات المؤمنين في الذَّئيلِ شبراً، فاستترَدَّنه، فزادهن شبراً، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إلينا نذرع لهن ذراعاً».

وأخرج مالك وأبو داود والنسائي^(٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها،

= أول ما يمس الأرض. وهو قول الحافظ العراقي. انظر: «طرح الشريب» (١٧٥/٨). وقيل: من الحدِّ الممنوع منه الرجال، وهو الكعبان. وهذا قول الحافظ ابن حجر، كما في «فتح الباري» (٢٥٩/١٠).
وقيل: من الحد المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين. وهو قول المباركفوري، كما في «تحفة الأحوذى» (٤٠٦/٥).

والقولان الأخيران قويان وظاهران دون الأول؛ لأن سؤال أم سلمة رضي الله عنها كان لما سمعت النهي عن جر الإزار، وهو للرجال يمنع من الكعبين، فهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر، والتعليل بأن الشبر تنكشف به أقدام النساء يقوي قول المباركفوري، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٤١١٩) من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ زيد العمي هو زيد الحواري، ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٣).

(٢) «موطأ مالك» (٩١٥/٢)، و«سنن أبي داود» (٤١١٧)، و«سنن النسائي» (٥٣٣٨) من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ به. وهذا إسناد حسن، أبو بكر: هو ابن نافع مولى ابن عمر، صدوق كما في «التقريب» (ص ٦٢٤)، ونافع مولى ابن عمر ثقة ثبت كما في «التقريب» (ص ٥٥٩)، وصفية بنت أبي عبيد: هي زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وقال العجلي: ثقة، كما في «التقريب» (ص ٧٤٩).

فقلت - حين ذكر الإزار - : فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخيه شبراً»، قلت: إذاً ينكشف عنها، قال: «ذراعاً، لا تزيدُ عليه».

وأخرج البخاري والنسائي^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

قال ابن الأثير: «معناه: إن ما دون الكعبين من قَدَمِ صاحب الإزار المسبل ففي النار؛ عقوبةً له على فعله»^(٢). وذكر معنى آخر غير ظاهر^(٣).

وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن الأربع^(٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمئان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئنه»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦/١٠)، و«سنن النسائي» (٢٠٧/٨) (٥٣٣١).

(٢) «جامع الأصول» (٣٣٢/١١).

(٣) حيث قال: «وقيل معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، مع أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار». اهـ. «المصدر السابق».

(٤) «مسند أحمد» (١٤٨/٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٧ - ١٧٨)، و«صحيح مسلم»

(١٠٢/١)، و«سنن أبي داود» (٤٠٨٧)، و«سنن الترمذي» (١٢١١)،

و«سنن النسائي» (٨١/٥) (٢٥٦٣)، (٢٤٥/٧) (٤٤٥٨)، و«سنن

ابن ماجه» (٢٢٠٨)، كلهم من طريق أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذرِّ به.

(٥) هو بهذا اللفظ من رواية سليمان بن مُشهر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، =

والمَنْقُ سلعته^(١) بِالْحَلْفِ الكاذبِ.

وأخرج الطبراني^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المَنَّان عطاءه، والمسبل إزاره خيلاء، ومدمن الخمر».

إذا عرفت هذا، فهنا لفظان: الإِسْبَال والسَّدْل. قال في «النهاية»^(٣): «المسبل إزاره: هو الذي يُطَوَّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كِبْرًا واختيالاً».

قال: «والسدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله، فنُهِوا عن ذلك. وهذا مطرَّد في القميص وغيره من الثياب».

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفه عن

= عن أبي ذرِّبه. أخرجه أبو داود (٤٠٨٨).

وفي رواية من طريق سليمان أيضاً: «المَنَّان بما أعطى»، أخرجه أحمد (١٦٨/٥)، والنسائي (٨١/٥) (٢٥٦٤)، (٢٠٨/٨) (٣٥٣٣).

وسليمان بن مُسْهِر: ثقة، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٤)، فالإسناد صحيح.

(١) المَنْقُ: بالتشديد، مِنَ النَّقَاق، وهو ضد الكساد. ويقال: نَقَقَتِ السلعةُ فهي نافقة، وأنْفَقَتْها ونَفَقَتْها: إذا جعلتها نافقةً. «النهاية» لابن الأثير (٩٨/٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٤٤٢). وقد ضعّفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٠٤).

(٣) (٣٣٩/٢).

يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه. ومنه حديث علي رضي الله عنه: أنه رأى قوماً وهم يصلون وقد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود^(١)، انتهى.

وبهذا يُعرَف أن تفسير ابن رسلان في شرحه للسنن للسدل والإسبال: بأنه إرسال طرفي الرداء - وما في معناه من الطَّيْلَسَان^(٢) ونحوه - حتى تصيب الأرضَ بذيولها، غير صحيح؛ لأنه بُنيَ على أنهما مترادفان، وكلام «النهاية» يقضي بتغايرهما، وهو الذي دلَّ عليه صنيعُ البيهقي في «السنن الكبرى»؛ فإنه عقد لكل واحدٍ باباً مستقلاً^(٣).

ويدلُّ له ما في «سنن الترمذي»^(٤)؛ فإنه قال: «باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة». ثم ذكر بسنده إلى عِسلِ بنِ سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن السدل في الصلاة». قال: «وفي الباب عن أبي جَحِيْفَةَ». قال

(١) «النهاية» (٢/٣٥٥).

وأثر علي موقوف، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/٢٤٣)، وإسناده صحيح.

(٢) الطَّيْلَسَان والطالسان واحد، وهو فارسي معرب، والجمع: طيالس وطيالسة. وهو ضرب من الأوشحة يُلبَس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة. أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧١٤) - في: طلس، و«المعجم الوسيط» (١/٥٦١، ٥٦٢).

(٣) بَوَّب البيهقي رحمه الله في «سننه» (٢/٢٤١): «باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة»، ثم بَوَّب (٢/٢٤٢): «باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم».

(٤) (٢/٢١٧).

أبو عيسى: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء [عن أبي هريرة مرفوعاً]»^(١) إلا من حديث عِسل بن سفيان انتهى.

قلت: عِسل، بالمهملتين، الأولى مكسورة، والثانية ساكنة، وقيل: مفتوحة. هو أبو قُرَّة البصري، ضعيف. قاله في «التقريب»^(٢).

ثم قال الترمذي: «قال بعضهم: إنما كُرِه السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا كان عليه قميص فلا بأس. وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة»، انتهى^(٣).

ثم ذكر الترمذي باباً آخرَ في جرِّ الإزار، وذكر فيه حديث ابن عمر^(٤).

وهكذا أبو داود، جعل لكلِّ باباً^(٥).

قال البيهقي^(٦): «والسدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسدل».

قال: «وروي عن ابن عمر — في إحدى الروايتين — أنه كرهه. وكرهه مجاهد وإبراهيم النخعي. ويُذكر عن جابر بن عبد الله، ثم عن

(١) ما بين المعقوفين من «سنن الترمذي» (٢١٧/٢).

(٢) (ص ٣٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٨/٢).

(٤) بؤب الترمذي في «سننه» (١٩٥/٤): «باب ما جاء في كراهية جرِّ الإزار».

(٥) بؤب أبو داود في «سننه» (١٧٢/١): «باب الإسبال في الصلاة»، وبؤب

(١٧٤/١): «باب ما جاء في السدل في الصلاة».

(٦) نقلًا عن أبي عبيد، وليس هو من كلام البيهقي نفسه.

الحسن وابن سيرين، أنهم لم يَرَوْا به بأساً. وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن فعله لغير مَخِيلَة، وأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه، انتهى^(١).

والخِيلاء والمَخِيلَة، فسَّرهما ابن الأثير بالعُجب والكِبَر^(٢).

ولتَعُدَّ إلى تحرير المقال في الإسبال، فنقول: ههنا أربع صور: إسبال مع مَخِيلَة، وبغيرها، في الصلاة، وفي غيرها.

الأول: الإسبال في الصلاة:

قال النووي: «إنه في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن كان للخِيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخِيلاء فهو مكروه»، انتهى^(٣).

ثم قال: «فأما السدل لغير الخِيلاء في الصلاة، فهو خفيف؛ لقوله^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رضي الله عنه - وقد قال: إن إزارِي يسترخي، أي: يسقط من أحد شِقِّيَّ - : «إنك لست منهم» انتهى^(٥).

(١) «سنن البيهقي» (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (١١/٢٥٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/١٨٢)، ونسب هذا التفصيل لنص الشافعي وللمذهب.

وانظر: «شرح مسلم» (٢/١١٦) (١٤/٦٢، ٦٣). وأكثر العلماء على هذا

التفصيل. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٢٤٤)، و«الإنصاف» للمرداوي

(١/٤٧١، ٤٧٢)، و«طرح الثريب» (٨/١٧٣، ١٧٤).

(٤) في الأصل: «فأما السدل في غير الصلاة، فهو حقيق بقوله...»، والتصويب

من «المجموع».

(٥) «المجموع» (٣/١٨٢).

قلت: وكلامه مبنيٌّ على تسليم مقدمتين: الأولى: حمل المطلق على المقيّد. والثانية: القول بمفهوم الصفة. وفي المقدمتين نزاع طويل بين أئمة الأصول تأتي الإشارة إليه. ولم يذكر النووي: هل الصلاة صحيحةٌ أو لا إذا أسبله فيها خُيلاء؟ وكأنه يقول بصحتها، وغايته أنه صلّى وهو فاعلٌ محرّماً، فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة، وهي عنده صحيحةٌ وإن كان آثماً^(١).

وقال أبو محمد ابن حزم: «(مسألة): ولا تجزئ صلاةٌ من جرّ ثوبه خُيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيلَ ما تلبسه ذراعاً، فإن زادت على ذلك عالمةٌ بالنهي بطلت صلاحها^(٢). وحقّ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البتة، فإن أسبله فزَعاً

(١) جمهور العلماء – من الفقهاء وأصحاب الأصول – على أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحةٌ لكن مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الفعل – الذي هو الصلاة هنا – وإنما إلى أمرٍ خارجٍ عنه؛ فهو عاصٍ من وجه، متقرّبٌ من وجهٍ آخر. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعية، وروايةٌ عن أحمد. وفي قولٍ لبعض الشافعية وروايةٌ عن أحمد – هي المذهب عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (١/٤٩١) –: أنه لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النهي عن الفعل يقتضي فساده مطلقاً؛ لاستحالة اجتماع القرية والمعصية في نظرهم.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٧٦، ٤٧٧)، و«المجموع» للنووي (٣/١٦٩)، و«فتح الباري» (١/٤٨٤) (٤/٣٧٤) وذكر فيه: أن المحققين على ما ذهب إليه الجمهور.

(٢) القول بالبطلان فيه نظر؛ بل هو مرجوح؛ إذ النهي هنا لا يرجع إلى ذات الفعل، وإنما إلى أمرٍ خارجٍ عنه، وهو لا يقتضي الفساد كما هو قول الجمهور والمحققين، وتقدّم قريباً.

أو نسياناً فلا شيء عليه»^(١).

ثم ساق حديث مسلم^(٢) عن ابن عمر، أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاءً». قال: «فهذا عمومٌ للسرَّويل [والإزار] والقميص وسائر ما يُلبَسُ»^(٣).

ثم ذكر حديث ابن مسعود^(٤): «المسبل في الصلاة ليس من الله في حِلٍّ ولا حرام».

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «لا ينظر الله إلى مسبل».

وعن مجاهد^(٥): «كان يقال: مَنْ مَسَّ إزاره كعبه، لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاةً».

قال: «فهذا مجاهد يحكي ذلك عمَّن قبله وليسوا إلا الصحابة؛ لأنه ليس من صغار التابعين، بل من أوساطهم».

وعن ذرِّ بن عبد الله المُرْهَبِيِّ^(٦) — وهو من كبار التابعين^(٧) —

(١) «المحلى» (٧٣/٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٩).

(٣) «المحلى» (٧٣/٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) هو مجاهد بن جَبْر المَكِّي، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى — أو اثنتين أو ثلاث أو أربع — ومائة، وله ثلاث وثمانون. «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٠).

(٦) في الأصل: «الموهبي» بالواو، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» (٧٤/٤)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٠٣).

(٧) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه «للمحلى» (٧٤/٤): «ولم أجد =

قال: «كان يقال: مَنْ جرَّ ثوبه لم يقبلِ اللهُ له صلاةً».

قال: «ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة».

ثم قال: «قال عليٌّ - يعني ابن حزم نفسه المؤلف - : فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعليه فلم يُصَلِّ كما أمره الله، فلا صلاة له».

ثم ساق بعض ما قدّمناه من أحاديث الوعيد على مَنْ جرَّ ثوبه وأسبله^(١).

قلت: وقوله: «فإن أسبله فزِعاً أو نسياناً فلا شيء عليه»، هو إشارةٌ إلى ما أخرجه البخاري والنسائي^(٢)، من حديث أبي بكرَةَ

= ما يؤيد أنّ «ذُرّاً» هذا من التابعين، فلم يذكر أحدٌ روايته عن صحابي، وإنما روايته عن التابعين، كعبد الله بن شداد، وابن المسيب، وابن أبزى، فما أدري كيف يكون من كبارهم؟! . ولهذا فقد ذكر الحافظ في «التقريب» (ص ٢٠٣) أنه من الطبقة السادسة، وهي الطبقة التي عاصرت صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

(١) انظر: «المحلى» (٧٤/٤، ٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٧/٢)، و«سنن النسائي» (١٢٧/٣، ١٤٦، ١٥٢) (١٤٦٤) (١٤٩١) (١٥٠٢). وقوله: «فزِعاً» ليس في حديث أبي بكرَةَ، وإنما جاء في حديث أبي بكرَةَ في رواية للبخاري (٢٥٥/١٠): «مستعجلاً»، وللنسائي (١٥٠٢): «من العجلة»، وثبت قوله: «فزِعاً» في عدة أحاديث، منها: حديث أبي موسى عند البخاري (٥٤٥/٢)، وحديث أسماء عند مسلم (٦٢٥/٢، ٦٢٦): «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ»، قال الحافظ ابن حجر: «يعني أنه أراد لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك. واستدل به على أن جرَّ الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء». اهـ. «فتح الباري» (٥٢٧/٢).

رضي الله عنه: «أنها لما كُسفت الشمس، خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِرْعَاءَ يَجْرَ إِزَارَهُ».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي^(١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، في قصة سجود السهو، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج غضبان^(٢) يَجْرَ إِزَارَهُ^(٣).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْفِرْعِ – وَمِثْلُهُ الْغَضَبُ وَالنِّسْيَانُ – لَا يَأْتُمُ بِجِرِّ إِزَارِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْفِعْلِ، وَالْفِرْعُ وَالْغَضْبَانُ وَالنَّاسِي لَا قَصْدَ لَهُمْ أَصْلًا، بَلْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمُ الْإِسْبَالُ، فَلَا يُقَالُ: إِنْ فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْبَالِ لِلتَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا مَقْصُودًا، وَلِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: الْوَعِيدُ بِالنَّارِ، الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

ثم قال أبو محمد ابن حزم: «وأما المرأة، فلها أن تُسْبَلَ ذَيْلُ مَا تَلْبَسُ ذِرَاعًا»^(٤). واستدل بما قَدَّمَنا مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْخِيصِ لَهَا.

قلت: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي قَالَهُ إِذَا صَلَّتْ مَعَ الرِّجَالِ؛

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٥/١)، و«سنن أبي داود» (١٠١٨)، و«سنن الترمذي» (٣٩٥)، لكن ليس عنده محل الشاهد من جرِّ الرداء.

(٢) في الأصل: «غضباناً»، وهو خطأ؛ لأنه لا ينصرف.

(٣) هو في الرواية – عند مسلم وأبي داود –: «يجر رداءه». وأما الترمذي فليس عنده هذه الجملة أصلاً.

(٤) «المحلى» (٧٣/٤).

للعلة، وهي انكشاف القدم، فيراه مَنْ يَحْرُمُ عليه رؤيتها، وأما إذا صلت خاليةً في منزلها أو مع نساء مثلها، فالواجب تغطية القدم بلا زيادة، وذلك يتمُّ من دون إسبال^(١)؛ كما يدل له قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا سئِلَ عن المرأةِ تصلي بدرعٍ وخمارٍ مِنْ غيرِ إزار — قال: «لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»، انتهى^(٢).

فإن قلتَ: إذا كان الثوب طويلاً ولفّه بحزامٍ أو نحوه وصَلَّى فيه: أيذهب التحريم؟

قلتُ: نعم؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه لم يُصَلِّ مسبلاً. ويدل له ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له: «ارفع إزارك» فرفعته، فقال: «زُد»، فزدته^(٣)؛ فإنه دليلٌ أنه لَفَّه عليه، وحديثٌ عطفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الثوبَ الذي صَلَّى عليه صاحبه مسبلاً^(٤).

إن قلتَ: قد ذكر الشافعية كراهةَ شَدِّ المصلي وسطه.

(١) لا يخلو كلام المصنف هنا — رحمه الله — مِنْ نَظَرٍ؛ فإن النبي ﷺ أجاز للمرأة أن تسبل ذراعاً مطلقاً في جميع الأوقات؛ لأنها تخرج فيراها الرجال، فاحتاجت إلى ستر عورتها. فإذا كان هذا لباسها طويلاً أصلاً، فكيف تصنع به في الصلاة؟ والرسول ﷺ لم يأمرها بتخصيص ثيابٍ للصلاةِ غيرِ طويلة، فلو كان واجباً لَنَبَّه عليه، فلمَّا لم يحصل، دلَّ على أن الترخيص للمرأة مطلق، وهذا واضح إن شاء الله.

(٢) الحديث يدل على أدنى الواجب، وليس فيه المنع من الإسبال بالذراع.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه في (ص ٢٢).

(٤) وهو حديث ضعيف، كما سبق تخريجه في (ص ٢٧).

قلت: إن تمّ لهم دليل ذلك، فهذا الشدُّ لدفع الإسبال المحرّم فلا تَبَقَى كراهة، بل هو واجب^(١). على أنّ دليلهم على ذلك، هو حديث: «ولا نكفَت ثوباً»^(٢)، والمراد: لا نكفت ما أبيض له عدمُ كَفْتِهِ، لا ما وجب عليه كَفْتُهُ.

فإن قلت: إذا صَلَّى مَنْ يرى تحريم الإسبال مطلقاً خلف مسبِلٍ جاهلاً^(٣) للتحريم، أو شافعيّ المذهب يرى أنه لا يحرم إلاّ للخيلاء، وأنه معها لا تبطل به الصلاة: هل يصح صلاة القائل بتحريمه مطلقاً خلقه؟

قلت: أما في الصورة الأولى، فالجاهل غير آثم، فتصح الصلاة، ويجب تعريفه بأنه منهيّ عنه. وأما في الصورة الثانية، فالمسائل الخلافية: الإمام^(٤) فيها حاكم، فيصح الصلاة. والدليل: حديث: «تُصَلُّونَ، فما صَلَّحَ فلكم ولهم، وما فسد فعليهم دونكم»^(٥). وفي

(١) في حاشية المخطوطة: «قوله: (بل هو واجب)... إلخ؛ بناء على مذهبه من حرمة الإسبال مطلقاً، وهو خلاف مذهب الشافعي».

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩)، ومسلم (١/٣٥٤، ٣٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «جاهلاً»: حالٌّ من «مسبِل»، فالمسبِل الذي هو الإمام هنا، هو الجاهل للتحريم.

(٤) أي: إمام الصلاة.

(٥) لفظ الحديث كما رواه البخاري (٢/١٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم». وفي رواية لأحمد - كما في «فتح الباري» (٢/١٨٧) - : «فإن =

معناه أحاديثُ الصلاةِ خلفِ الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها،
والأمرُ بالصلاة معهم^(١).

واعلم أنه لم يُصَرَّحْ ببطلان صلاة المسبِلِ خِيلاءً، إلاّ ابن حزم
رحمه الله^(٢)، ودليله نفي القَبول في الأحاديث عن صلاة المسبِل^(٣).

وقد طرد ابن حزم قاعدة نفي القَبول في جعله دليلاً على عدم

صَلُّوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم». =
قال الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٢، ١٨٨): «فهذا يبين أن المراد ما هو أعم
من ترك إصابة الوقت. قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن
صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه». قال: «قوله: (وإن
أخطؤوا)، أي: ارتكبوا الخطيئة [أي متعمدين]، ولم يُردْ به الخطأ المقابل
للعمد؛ لأنه لا إثم فيه». قال: «قوله: (يصلون): أي الأئمة، واللام في
قوله: «لكم» للتعليل [أي لأجلكم]. قوله: (فإن أصابوا فلكم)، أي: ثواب
صلاتكم». اهـ.

(١) من هذه الأحاديث: ما أخرجه مسلم (٤٤٨/١) عن أبي ذر رضي الله عنه
قال: «قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟
قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة».

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الاختيارات الفقهية» للبعلي
(ص ٧٨): أنه ينبغي أن يكون الذي يجزئ ثوبه خيلاءً في الصلاة، على
الخلاف في حكم الصلاة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب وفي
الحرير؛ وأصح الروايتين عن أحمد عدم الصحة في هذه الثلاثة.

(٣) رُوِيَ لفظ عدم القبول في حديث أبي هريرة، وهو حديث ضعيف كما تقدم
تخريجه في (ص ٢٤).

الصحة، فجزم بعدم صحة صلاة العبد الآبق، فقال: «(مسألة): أيما عبد آبق عن مولاه، فإنها لا تُقبَلُ له صلاةٌ حتى يرجع، إلا أن يكون آبقَ لضرر محرّمٍ ولا يجد من ينصره عليه، فليس آبقاً حينئذٍ إذا نوى البعد عنه فقط»^(١).

ثم استدل بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إذا آبق العبدُ لا يقبلُ الله له صلاةً»^(٢). قال: «وبهذا يقول أبو هريرة». ثم ساق بإسناده إليه^(٣) أنه قال: «إذا آبق العبدُ لا تُقبَلُ له صلاة». قال: «وهذا صاحبٌ لا يُعرفُ له من الصحابة مخالف»، انتهى.

قلت: قد ذكر ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٤)، في حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥): «إنه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما

(١) «المحلى» (٦٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣/١) بلفظ: «... لَمْ تُقبَلْ له صلاة».

(٣) لم يسقهُ ابنُ حزمٍ بإسناده، وإنما نقلَهُ نقلًا؛ فإنه قال: «رَوَيْنَا عن محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت وأنا صبي عن أبي هريرة...». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشية «المحلى» (٦٩/٢): «هذا منقطع كما هو ظاهر؛ ولأن حبيب بن أبي ثابت لم يدرك أبا هريرة». اهـ.

(٤) أي «عمدة الأحكام» للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، واسم الشرح: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤/١) (٣٢٩/١٢)، ومسلم (٢٠٤/١).

فعلوه^(١) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». قال: «ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة»^(٢).

(١) في الأصل: «كما نقلوه»، وما أثبتته هو الموجود في «شرح العمدة»، ولعله الأصح.

(٢) الذي يجب أن يُتأمل هنا: أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة؛ وذلك لأن القبول لغة معناه: الرضى، فيجب أن يُحمل الكلام الشرعي - في الكتاب والسنة - عليه، فقبولُ اللهِ تعالى للعمل، معناه - إذاً - رضاه به، وثوابه عليه.

وأما الصحة: فهي مصطلح فقهي، ويُعنى به: تحقق الشروط والأركان في العمل، بحيث يجزىء عن المكلف، أي: لا يُطالب بأدائه مرةً أخرى، وإن كان قد يكون غير مقبولٍ عند الله تعالى، أي غير مرضيٍّ عنه ولا مثاب عليه؛ وذلك بسبب اقتران العمل بمعصية، كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر وآتي العراف. وقد يكون العمل غير مقبول ولا صحيح في الوقت نفسه؛ وذلك لفقد شرطٍ أو ركنٍ فيه، كصلاة المحدث والمرأة مكشوفة الرأس، ولا يستلزم ذلك الإثم؛ لاحتمال وقوعه بسبب نسيانٍ أو إكراه ونحوهما، وما دام أن العمل غير صحيح، فإنه لا يجزىء صاحبه، فيطالب بأدائه مرةً أخرى.

والحاصل: أن عدم الصحة يقتضي عدم الثواب، ولزوم الإعادة، وأما عدم القبول فيقتضي عدم الثواب، لكن قد يقتضي عدم الصحة وقد لا يقتضيها. وينظر في هذا كلام الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/٢١٤، ٢١٥)، فقد أفاد هذا الذي ذكرته، وكلامه في هذا غايةً في النفاة والتحقيق، قال رحمه الله في آخره: «فاعتبر ما ذكرته تجذ جميع الأحاديث ماشيةً عليه من غير خلل ولا اضطراب، والله أعلم». اهـ.

قلت: وهذا هو الذي ذهب إليه أبو محمد ابن حزم.

ثم قال ابن دقيق العيد: «وقد حرّر المتأخرون في هذا بحثاً؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبق لا يقبل الله له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرافاً، وكشارب الخمر».

ثم قال: «إنه إذا قيل: قد دلّ الدليل على أن القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، وتحتاج تلك الأحاديث التي نُفِيَّ فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب»، انتهى^(١).

قلت: معلومٌ أنّ حديث أبي هريرة - وهو: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» - لم يُسَقْ إلاً لبيان أنه لا صحة لصلاة بلا وضوء، والقول بأنه قد عَلِمَ عدمُ صحة الصلاة إلاً بوضوءٍ من أدلة أُخِرَ، لا تدفع الاستدلال بالحديث على نفي الصحة بنفي القبول؛ فإن الأدلة على الحكم الواحد قد تكون متعددةً من الكتاب والسنة والإجماع، وقد تكون متكررةً من نوعٍ من هذه الأنواع.

ثم إنا لا نُسَلِّمُ صحة صلاة الأبق ومن ذُكِرَ معه، وأين الدليل على صحتها؟ وقولهم: الدليل عليه الإجماع بعدم أمر الأبق ونحوه بإعادة الصلاة، ممنوعٌ وقوعُ الإجماع، وهذا ابن حزم وأبو هريرة مخالفان^(٢)،

(١) «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/١٢، ١٣).

(٢) الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده ضعيف كما تقدم قريباً في (ص ٤٥).

على أن الإجماع نفسه ممنوعٌ تحقُّقه كما قرَّره الأئمة المحققون في
الأصول وغيرها^(١).

(١) الإجماع نوعان:

١ - قطعي لا ينكر أحدُ ثبوته وكونه حجةً، وهو ما عَلِمَ مِنَ الدِّينِ
بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى.

٢ - ظنيُّ الخلاف في إمكانِ ثبوته وكونه حجةً مشهور، وهو ما لا يُعْلَمُ إِلَّا
بالتَّبَعِ والاستقراء، كالإجماع على حرمة الأكل والشرب في إناء الذهب
والفضة، وعدم صحة بيع المعدوم.

وقد أثبت هذا النوع من الإجماع عامة العلماء، ولم ينكره إلا الشيعة
والخوارج والنظام من المعتزلة (وهو إبراهيم بن سيار النظام). انظر: «العدة
في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١٠٥٨ - ١٠٩٤) - بتحقيق الدكتور
أحمد بن علي سير المباركي - و«الإحكام» للآمدي (١/١٩٦ - ٢٢٥)
- بتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله - ، و«إرشاد الفحول»
(ص ٧٢ - ٧٨)، و«الأصول من علم الأصول» للشيخ محمد بن صالح بن
عثيمين (ص ٥٨) - ط ١ - مكتبة المعارف - الرياض.

وذهب ابن حزم - كما في كتابه «الإحكام» (ص ٤٩٤ - ٥١١) - إلى إمكان
وحجية إجماع الصحابة فقط، وذلك فيما اشتهر فيهم ولم يقع منهم نكير له؛
لحصر عددهم وقلة الاختلاف، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، ولا يكون
إجماعهم إلا عن نص، لا عن رأي وقياس.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» (ص ١٧١) مع شرح
العلامة محمد خليل هراس - مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -
إلى أن الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح. وحمل - في
«المسودة» (ص ٣١٦) - إنكار ما ورد عن الإمام أحمد للإجماع على إجماع
من بعد الصحابة، أو من بعد القرون الثلاثة المفضلة.

فالملازمة بين نفي الصحة ونفي القبول هي الأصل، والدليل على من ادعى خلافها. [ولا شيء^(١)] أدل على ذلك من أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمسبل بإعادة وضوئه^(٢)، ثم قوله معللاً له ذلك: «إن الله لا يقبل صلاةً مسبلٍ إزاره»، فالأمر بالإعادة دليلٌ على ملازمة عدم القبول لعدم الصحة، ومن ادعى عدم تلازمهما طوّل بالدليل على دعواه، على أن الحديث دلٌّ على عدم صحة وضوء من صلى مسبلاً ولا عذر عن ذلك.

هذا، وقد ذكر ابن العربي المالكي فرقاً بين ما نُفِيَ عنه القبول مع بقاء الصحة، وما نُفِيَ عنه مع عدمها. وهي فروق مذهبية قد سقناها في حاشيتنا على «شرح العمدة»، وذكرها صاحب «طرح

= وينبغي أن يقال - والله أعلم - : أنه إن اتفق رأي العلماء في مسألة على حكم - وذلك بعد البحث والتحري والاستقراء - دون معرفة أحدٍ يخالف فيها، فإنه لا يجوز لأحد بعد ذلك خلافهم، لكن لا يُقال: أجمع العلماء، وإنما يقال: لا يُعلم في المسألة خلاف، حتى تكون العبارة مطابقةً للحقيقة تماماً. وما أحسن ما نقل المرّودي عن أحمد رحمه الله: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فأتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً، جاز». ونقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مُجمعون؟! ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس». ذكر هذا النقل عن أحمد: القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٤/١٠٦٠).

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والظاهر ما أثبتّه.

(٢) لكن الحديث ضعيف، كما سبق تخريجه في (ص ٢٤).

التشريب»^(١)، وهي مبنية على تسليم القول بالصحة مع عدم القبول^(٢)، وهو محل النزاع.

وأخرج الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامٌ أمٌّ قوماً وهم له كارهون». قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»^(٤). وهو مشعرٌ بأنه لا صحة لهذه الصلاة^(٥)؛ لأنها لا تُرَفَع، بل هي باقية في ذمته.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي^(٦)، من حديث جابر

(١) وهو الإمام الحافظ، زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وانظر: «طرح التشريب» (٢/٢١٤، ٢١٥).

(٢) وهذا هو التحقيق الذي يجب أن يُصار إليه، لتجتمع الأحاديث ويستقيم معناها، كما حققه الإمام الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٢/٢١٤، ٢١٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٠).

(٤) وصححه النووي في «الخلاصة» كما في «تحفة الأحوذى» (٢/٣٤٨).

(٥) بل يقال: لا قبول لهذه الصلاة، أي لا رضى عنها ولا ثواب فيها، وإن كانت صحيحةً مجزئةً، بحيث لا تجب إعادتها، والله تعالى أعلم. وانظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٣٤٧، ٣٤٨).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٥) - «الإحسان» - و«سنن البيهقي» (١/٣٨٩).

وإسناده ضعيف، لأن فيه زهير بن محمد، وهو التميمي، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُغِف بسببها، كما في «التقريب» (ص ٢١٧)، وهذا من رواية الشاميين عنه؛ فإن الذي يروي عنه هنا: الوليد بن مسلم الدمشقي. وقد =

رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تُرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه»، الحديث^(١).

فهذا الكلام في الطرفين الأولين: الإسهال في الصلاة لخيلاءٍ ولغيرها. وقد عرفت أنه عند النووي لا يضر بالصلاة إن كان للخيلاء، بل يكون فاعلاً محرماً فيها، وأنه يُكره فيها إذا كان لغير خيلاء، وأنه يُبطلها عند ابن حزم إذا كان للخيلاء.

وأما في غير الصلاة:

فقال الإمام المهدي^(٢) — عليه السلام — في «البحر»^(٣): «ويُكره تطويل الثياب حتى يُغطي الكعبين».

= قال البيهقي بعد إخراجها: «تفرد به زهير هكذا». اهـ. وقال الذهبي في «المهذب»: «هذا من مناكير زهير». اهـ. والحديث قد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (١٠٧٥).

(١) وتتمته: «فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يضحو».

(٢) من أئمة الزيدية، وهو: أحمد بن يحيى بن المرتضى، يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب. قال الشوكاني في «البدر الطالع» (١/١٢٢): «الإمام الكبير، المصنف في جميع العلوم». اهـ. وُلد بمدينة ذمار باليمن سنة (٧٧٥هـ). من تصانيفه في الفقه: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» وشرحه «الغيث المدرار»، وهو عمدة زيدية اليمن. مات بصنعاء سنة (٨٤٠هـ) بالطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان. انظر: «البدر الطالع» (١/١٢٢ — ١٢٦)، و «معجم المؤلفين» (١/٣٢٥).

(٣) (١/٣٦٠، ٣٦١) — دار الكتاب الإسلامي — القاهرة.

قال عليه المحققُ المقبلي^(١) ما لفظه: «هذه المسألة في السُّنَّة نازٌ على عَلمٍ في منع ما تحت الكعبين، وأنه في النار، وأنَّ الحدَّ وسط الساقين، فإن أُبَيَّتْ فإلى الكعبين.

والعَجَبُ من الفقهاء في تهوين أمرها، وكان الواجب أن يُهَوَّلُوا ما هَوَّلَت السُّنَّةُ، ويُهَوَّنُوا ما هَوَّنَتْه، وهم إنما يلتفتون إلى هذه المسألة أدنى التفات فيما طَوَّلُوا من المصنفات، وَقَلَّ من يَزِيدُها على لفظ الكراهة الذي غلب استعمالهم لها في التنزيه دون الحظر، وإن زعم زاعمون أن إطلاقها أصل في الحظر، فإن المعروف من استقراء كلامهم ما ذكرنا.

وتقييدُ كثيرٍ من الروايات بالخيلاء، بيانٌ للحامل على ذلك في الأغلب. وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رضي الله عنه - وقد قال حين سمع النهي: إنني إذا لم أتعاهد إزارِي يسترخي - : «لستَ مِمَّنْ يفعل ذلك خُيلاء»^(٢)، أي: لستَ مِمَّنْ يتعمد

(١) من علماء الزيدية باليمن. وهو: صالح بن مهدي بن علي المقبلي (قرية المقبل من أعمال بلاد كوكبان) ثم الصنعاني ثم المكي. وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن منهم السيد العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل. من مؤلفاته الفائقة: حاشية «البحر الزخار» في الفقه، و«نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب» في الأصول. توفي بمكة سنة (١١٠٨هـ). انظر: «البدر الطالع» (١/٢٨٨ - ٢٩٢)، و«معجم المؤلفين» (١/٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه في (ص ٢٩).

ذلك. وهذا ما نختاره من العملِ بالمطلق وَحَمَلِ المقيد على زيادة في موجب الحكم، فيكون التحريم عامّاً، انتهى.

قلت: نَعَمَ ما قال، أي: عامّاً في حال الخيلاء وغيرها^(١). وهو يشير إلى ما نختاره، من أنه لا يُحْمَلُ المطلق على المقيد، كما يقول بحمله عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وإليه يشير كلام النووي، وخالفهم الحنفية^(٢)، ووافقهم صاحب «المنار»^(٣).

وقال في «نجاح الطالب»^(٤): «المقيّد إنما هو أحد الأفراد التي

(١) القول بتحريم جر الإزار مطلقاً، سواء أكان للخيلاء أم لا، هو رواية عن أحمد، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٤٧٢/١)، وقول ابن العربي المالكي كما سيذكره المصنف في (ص ٥٦)، واستوجهه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٦٤)، واستظهره السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/٢٠٧).

(٢) لم يختلف العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد إن اختلفا في السبب والحكم، أو في الحكم فقط نحو: أفس يتيماً، وأطعم يتيماً عالماً. وإن اتفقا في السبب والحكم، فعامة العلماء على الحمل. وأما إن اختلفا في السبب دون الحكم — كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل — فالجمهور على الحمل خلافاً للحنفية وأكثر المالكية. ورَجَّحَ الشوكاني القول بالحمل. انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٤ — ١٦٦).

(٣) هو العلامة القبلي الذي سبقت ترجمته قريباً، وكتابه «المنار» هو اسم حاشيته على «البحر الزخار»، واسمه كاملاً: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، كما في «معجم المؤلفين» (١/٨٣٥).

(٤) أي العلامة القبلي، وكتابه: «نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، كما سبق في ترجمته قريباً.

يَصْدُقُ عليها المطلق، والنَّصُّ على فردٍ من أفراد العام ليس بتخصيصٍ مع اتفاق الحكمين^(١)، فكذا هنا، انتهى.

وقد بَحَثَ مع أئمة الأصول القائلين بالحمل، بما يظهر به قوة ما جَنَحَ إليه، مع أنه قد أشار هنا - بقوله: بيان الحامل على ذلك في الأغلب - إلى أن قيد الخيلاء خرج مخرج الأغلب، والمقيّد إذا خرج مخرج الأغلب لم يُعتبر له مفهومٌ عند جمهور أهل الأصول^(٢)، كما قاله الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ

(١) لكن يجب أن يُتَبَّه إلى أن الفرد من أفراد العام لا يُعَدُّ تخصيصاً، إن كان هذا الفرد لقباً (والمراد باللقب عند الأصوليين: الاسم الجامد - أي غير المشتق - من أسماء الذوات - سواء أكان علماً كزيد، أم جنساً كغنم - أو من أسماء المعاني كالعلم، انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٨٢)، و «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٣٩)، و «الواضح في أصول الفقه» للدكتور محمد الأشقر (ص ٢٢٦، ٢٢٧)؛ لأن اللقب لا مفهوم له باتفاق عامة الأصوليين، فقولك: «محمد رسول الله»، لا يعني أن عيسى ليس برسول الله، وعليه فلا يُخَصَّصُ بهذا القول قولك - مثلاً - : «الأنبياء رسل الله».

فأما إن كان الفرد من أفراد العام صفةً (والمراد بها عند الأصوليين الصفة المعنوية لا النحوية التي هي النعت، فتشمل الحال ونحوه، انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٨٠))، فإن الجمهور على أن له مفهوماً، فيُخَصَّصُ به العام، كما لو قلتَ مثلاً: «أكرم الطلبة». ثم قلت: «أكرم المجتهد من الطلبة»؛ فإن مفهومه عدمُ إكرام غير المجتهد. وانظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٣/٢) - بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١٧٤/٢) - مع شرح العلامة العضد - و «الفروق» للقرافي (٣٨/٢)، و «إرشاد الفحول» (ص ١٨٠).

أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ... ﴿^(١)﴾ الآية؛ لَأَنَّ قَيْدَ ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ أَغْلِبِي، فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ، فَلَا تَحِلُّ الرِّبِيَّةُ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْبَالُ هُنَا، لَا يَحِلُّ مَعَ عَدَمِ الْخِيَلَاءِ.

وفي كلام ابن الأثير ما يشعر بذلك؛ حيث قال: «وإنما يفعل ذلك للخيلاء». ويؤيده: أن في بعض الأحاديث: «ولياك والإسبال؛ فإنه من المخيلة»^(٢)، فجعل نفس الإسبال بعضاً من المخيلة^(٣).

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) من حديث أبي جري: جابر بن سليم، وتتمته: «وإن الله لا يحب المخيلة». وإسناده حسن؛ فيه أبو غفار؛ وهو المثنى بن سعد أو سعيد الطائي، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٥١٩): «ليس به بأس». اهـ.

كما أخرجه أحمد (٦٤/٥) من طريق أبي تيمية، عن رجل من قومه. وفي إسناده الحكم بن فضيل، ضعفه أبو زرعة والأزدي. ووثقه أبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٢٧/٣)، و«ذيل الكاشف» لأبي زرعة أحمد العراقي (ص ٨٠).

وأخرجه أحمد (٦٤/٥) من طريق أبي تيمية: «أتيت رسول الله...». وفيه عبيدة الهجمي، وهو مجهول، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٩).

(٣) فإن قلت: كيف يكون الإسبال نفسه من المخيلة؟

فالجواب: أنه يكون كذلك في أحوال:

١ - أن يكون الجارُّ لثوبه غير قابلٍ للنصيحة النبوية ولا مكتربٍ بالتأديب الإلهي.

٢ - أن يحتقر المسبَلُ - ولو بشيء يسير - من لا يكون على صفته من =

ثم وجدت - بعد ثلاث سنين من تأليف هذه الرسالة - في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»^(١)، ما لفظه: «قال ابن العربي^(٢): لا يجوز للرجل مجاوزة ثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غير مسلمة؛ بل إطلته ذيله دالٌّ على تكبره» انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن حجر: «وحاصله: أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع^(٣)، من وجه آخر عن ابن عمر - في أثناء حديث رفعه - : «وياك وجرَّ الإزار؛ فإن جرَّ الإزار من المخيلة...».

= الإسبال؛ حيث يراها أحسن وأفضل، هذا كله مع أن العقل الحكيم، والذوق السليم، يقضيان بعدم الإسبال، لأنه أنقى للثوب، وأتقى للربِّ سبحانه، فذلك على أنه إنما يُسبل - في الغالب - للعُجب والزَّهو اللَّذَّين يختالانه، ولذا فهو ينتقص من ليس على حاله. وانظر: «طرح الشرب» لولي الدين العراقي (١٧٤/٨، ١٧٥).

(١) (٢٦٤/١٠).

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢٣٨/٧).

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، الأصم الحافظ، نزير بغداد، (ت ٢٤٤هـ). له «المسند». انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٨٤). وكتابه «المسند» مفقود، وقد جمع ابن حجر أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه «المطالب العالية»، وهو مطبوع. انظر: «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» لمشهور حسن ورائد بن صبري (ص ٣٧٢، ٣٧٣).

وأخرج النسائي وابن ماجه - وصحَّحه ابن حبان^(١) - من حديث المغيرة: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخِذًا بِرِءَاءِ سَفِيَّانَ بْنِ سَهْلٍ^(٢) وهو يقول: «يا سفيان: لا تسبل؛ إِنَّ الله لا يحب المسبلين» انتهى.

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فالذي يظهر لي: أنه من باب نَفْيِ القيد والمقيّد^(٣) معاً، وأن مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جوابه عليه: أنك لا تسبل ولا تفعله مَخِيلَةً؛ وذلك أنه قال: إن إزارِي يسترخي، وهذا ليس بإسبال؛ فإنه^(٤) لا بد أن يكون من فعل المسبل نفسه، وهنا نَسَبَ الاسترخاءَ إلى الإزارِ من غير إرادته.

فالجواب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من باب نَفْيِ القيد

(١) «السنن الكبرى» للنسائي - كما في «تحفة الأشراف» (٤٧٣/٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٧٤)، وابن حبان (٥٤٤٢) - «الإحسان». كما أخرجه أحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣)، وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو يخطيء كثيراً، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦)، لكن يشهد له حديث أبي ذرٍّ عند مسلم وغيره في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...، وذكر منهم: المسبل إزاره، فيكون حديث المغيرة بهذا حسناً لغيره.

(٢) الثقفى، وهو في أكثر مصادر التخريج السابقة: سفيان بن أبي سهيل، وعند النسائي وأحمد (٤/٢٥٣): ابن سهل. وقد ذكره في «الإصابة» (٥٢/٢) على الاحتمالين.

(٣) القيد: هو الخيلاء، والمقيّد: هو الإسبال. فتَنَى هنا الأمرين معاً، فلا خيلاء ولا إسبال أصلاً.

(٤) أي الإسبال.

والمقيّد، وهو نظير ما قاله صاحب «الكشاف» - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾^(١): «إنه نفيٌ للتوبة والقبول، أي: لا توبة لهم ولا قبول»^(٢). وأنشد البيت المعروف:

ولا يرى الضب بها ينجر

ويؤيد أنه لا بد من القصد في الإسبال، أنه لا يحرم جرّه حال الفزع والغضب والنسيان كما قدّمناه^(٣). ولعل هذا الذي أراده صاحب «المنار»، وأشار إليه بقوله في حديث أبي بكر: إنك^(٤) لست ممن يتعمد ذلك^(٥)، وحيثنذ فحديث أبي بكر ليس من محل النزاع في وزد ولا صدر، إنما توهم أبو بكر فسأل، فأجيب بأنه ليس من ذلك.

ثم وجدت في «التمهيد»^(٦) لابن عبد البر - بعد أيام من كتب هذه الرسالة - ما لفظه: «إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: إنك لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده، ولا يُظنُّ بك ذلك»، انتهى. وهو بحمد الله صريح فيما قلناه.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٠.

(٢) لم أجد هذا النقل في «الكشاف» عند الآية المذكورة، فالله تعالى أعلم.

لكن ذكر هذا المعنى أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٢/٥١٩).

(٣) انظر: (ص ٤٠).

(٤) في الأصل: «إني».

(٥) انظر: (ص ٢٩) من هذه الرسالة.

(٦) (٣/٢٤٩).

ويدلّ له: أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم أذن لأمهات المؤمنين في إيسال ذيولهن ذراعاً، ولم يقل لأم سلمة رضي الله عنها - وقد سألته - : إنه ليس من المخيلة؛ لأنهن قاصدات لذلك، فهو مخيلة أو مظنة لها^(١)، لكن عارض مفسدة الإيسال مفسدة أعظم منها، وهي انكشاف أقدام النساء وهي عورة، فأذن لهن وإن حصلت المخيلة دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، وحينئذ يتوجه الوعيد على الإيسال لغير النساء، ولكن تُخصَّص الإباحة بذيولهن لا بقميصهن وثياب البذلة التي تلبسها في منزلها خالية عن الأجانب^(٢).

واعلم أن هذا الذي أشار إليه المنار في خروج المفهوم على الأغلب، تنزُّل منه على القول بالمفهوم، وإلا فهو يتنفيه كما يأتي.

ثم قال في «حاشية المنار»: «ومما وقع لي من اللطف: أنه كان لي عباة، وما يكون من هذا النوع في زماننا عالية الطول، فكنت في اليمن - لأنه يغلب على المتفقهة لُبْسُ ذلك - أشتغل بطولها، فقلت

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويستفاد من هذا الفهم التعقُّبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإيسال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء... ووجه التعقُّب: أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإيسال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإيسال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فيبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط». اهـ. «فتح الباري» (١٠/٢٥٩).

(٢) وفي هذا التخصيص نظر، يبيِّن وجهه في (ص ٤١ - ٤٤) من هذه الرسالة.

مرة: إني لستُ ممن يفعل ذلك خِيلاءً، مشيراً إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه، فقالت لي امرأة: أو ما يكفيك أن يراك الله متخلفاً بأخلاقهم؟ فكانها كشفت عن قلبي غشاوةً، واستغرَبْتُ ذلك منها، ورأيت أنها مُلقَّنة « انتهى .

هذا، وقد سبقت بنا الإشارةُ إلى أنه لا يتم حمل المطلق على المقيد كما قاله النووي والبيهقي إلاَّ مع القول بمفهوم الصفة^(١)، والقول بحمل المطلق على المقيد، وفيهما نزاع كما أشرنا إليه .

فأما الحمل فقدَّمنا الكلام عليه^(٢) .

وأما القول بمفهوم الصفة، فلنذكر كلام الثقات والمثبِّين^(٣) ومن له ذوقٌ سليمٌ يَعْرِفُ الصحيحَ من السقيم:

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خِيلاء» في حديث: «لا ينظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبه خِيلاءً»^(٤)، مفهومه من مفهوم الصفة؛ لاتفاقهم بأنه ليس المرادُ بها النحوية، بل كل ما تُقَيَّدُ بها من حال وعلّة ونحوهما .

فذهب إلى القول بمفهوم الصفة: الشافعيُّ وجماعةٌ من

(١) مفهوم الصفة: تعليق الحكم على الذات، بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة». والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط. «إرشاد الفحول» (ص ١٨٠).

(٢) انظر: (ص ٥٣).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، ولعله ما أثبتّه.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٩).

الأئمة^(١)، وذهب إلى نفيهِ: الحنفيةُ وأئمةُ من الشافعية كالقاضي^(٢)
والغزالي، ونفاه المعتزلة والمهدي في «البحر»^(٣).

واستدل المثبتون بدليلين، كما في «مختصر ابن الحاجب»^(٤)
وغيره من كتب الأصول:

الأول: أنه نُقِلَ عن أبي عُبَيْدَةَ^(٥) - وهو من أئمة اللغة - أنه قال
في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتِي الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَقُوبَتَهُ
وَعِرْضَهُ»^(٦)، أنه يدلُّ أَنَّ لِيَّ غَيْرَ الْوَاجِدِ لَا يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ. قال:
وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٧) مثل هذا.

(١) كالإمام أحمد والأشعري. انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١٧٤/٢) - مع
شرح العضد - مكتبة الكليات الأزهرية - و «مسلم الثبوت» لابن عبد الشكور
(٤١٤/١). وهو قول الجمهور. انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٨٠).

(٢) هو القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١٧٤/٢) - مع شرح العضد - و «فواتح
الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لعبد العلي الأنصاري (٤١٤/١)، و «إرشاد
الفحول» (ص ١٨٠).

(٤) (١٧٤/٢).

(٥) وهو معمر بن المثنى البصري، النحوي العلامة (ت ٢٠٩هـ).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢/٥) معلقاً، بقوله: «ويُذكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...».

ورصله أحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي

(٣١٦/٧) (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه،

قال الحافظ: «وإسناده حسن». اهـ. «فتح الباري» (٦٢/٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤، ٤٦٦) (٦١/٥)، ومسلم (١١٩٧/٣) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنه قيل له في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ بَطْنُ أَحَدِكُمْ قِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْراً»^(١)، المراد بالشَّعْرِ هنا: الهجاء مطلقاً، أو هجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليله وكثيره سواء، فَجَعَلَ الامتلاء من الشَّعْرِ في قوة الشَّعْرِ الكثير، فَهُمَّ مِنْهُ أَنْ الْقَلِيلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاحْتَجَّ بِهِ. وَقَدْ أَلْزَمَ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومَ، فَكَيْفَ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا؟

قالوا: ولأنه قال بمفهوم الصِّفَةِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ، فَظَهَرَ إِفَادَتُهَا لُغَةً، أَنْتَهَى^(٢).

وأجيب عنه: بأن اللغة إنما تثبت بالنقل لا بالفهم، والنقل يختص بالموضوعات للشخص أو للنوع، وليس ذلك أحدهما، إلا إذا قامت قرينة على أنه من التعريض بغير المذكور، فمدلول القرينة منطوق؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ التَّعْرِيفَ مِنَ الْكِنَايَةِ، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالنَّوْعِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ.

والحاصل: أنهما لم يوردا ذلك عن اللغة، وإنما أخبرا عن فهمهما ورأيهما^(٣)، وهو كآرائهما الشرعية والنقلية. يُوضِّحُه: أَنَّهُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨/١٠)، ومسلم (١٧٦٩/٤، ١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١٧٤/٢).

(٣) لكنه فهِمَ ظَاهِرَ مِتْبَادِرٍ (يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ)، فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ: «وَاسْتِعْمَالَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ =

اختلف عَرَبِيَّانِ سَلِيْقِيَّانِ فِي مَعْنَى، جَعَلْنَا كَلَامَهُمَا لَغْتَيْنِ، وَإِذَا اختلف إمامان لم نجعل كلامهما نَصِّينَ، بل يجب الترجيحُ بين قوليهما، ولو كان قولُ الأئمة مقبولاً مطلقاً، لساوى قولَ السَّلِيْقِيَّينِ.

وأجيب - أيضاً - بجوابٍ آخَرَ، وهو: أنهما إنما حكما بذلك؛ لموافقة الأصل لا بالمفهوم^(١)، والعقلُ من المخصَّصات كما عُلِمَ.

أما في مظلِ الواجد فظاهر؛ إذ لا عذر له، بخلاف المعدوم؛ إذ التكليف إنما هو بالموجود.

وأما الشُّعْرُ؛ فلأنه قد عُلِمَ في الجاهلية والإسلام أن الاشتغال به مَفْخَرَةٌ الناقص، وَمَنْقَصَةٌ الكامل، وأنه يَشْغَلُ عن الكمالات، ويستلزم الكذبَ وَالتَّخَيُّلاتِ التي لا أصل لها، ومَلَأَ الجوف منه لا يخلو عن ذلك.

نَعَمْ، وما خلا القليلُ منه^(٢) فلا كراهة فيه، كيف وقد تمثل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فهذه قرينةٌ تعيد المفهوم منطوقاً؛ لما عرفت من أَنَّ ما قامت القرينةُ على اعتباره من مفهوم المخالفة فهو منطوق^(٣).

وثاني أدلة من قال بإثبات مفهوم الصفة: أنه لو لم يَدُلَّ على

= لمفهوم الصفة وعملهم به، معلوم لكل من له عِلْمٌ بذلك». اهـ. «إرشاد الفحول» (ص ١٨١).

- (١) بل الظاهر أنهما حكما بذلك أخذاً من المفهوم.
- (٢) أي: والذي فَرَّغَ فيه القليلُ من الشُّعْرِ مما ذُكِرَ قريباً من الكذب.
- (٣) بل الأمر ظاهر بدون هذه القرينة؛ عَمَلًا بالمفهوم، والله أعلم.

المخالفة، لم يكن لتخصيص محلّ الذكر بالمنطوق به فائدة.
وتخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ممتنع، فالشارع أجدر.

وأجيب: بأنّ فائدته تشخيص مناط الحكم، فهو لتحصيل أصل
المعنى، كاللقب؛ فإنك إذا قلت: أكرم زيداً التميمي، فقد أمرت أن
يوقع الإكرام على زيد المقيّد بكونه تميمياً، ففائدة ذكر الصفة تعيين من
أمرت بإكرامه وأردته، فكيف يقال: لم يكن لتخصيص محلّ النطق
بالذكر فائدة؟! وكيف يُطلَبُ فائدة زائدة على فائدة الوضع؟^(١)

فعرفت من هذا التحرير مساواته لمفهوم اللقب^(٢)، وأنه يختل

(١) يقال - ردّاً على هذا - : في المثال المذكور، إما أن يكون زيداً هذا معيّناً
معروفاً بذاته، أولاً، فإن كان معيّناً، فما فائدة تخصيصه بالتميمي وفائدة
التعيين المدعاة حاصلّة أصلاً؟! وإن كان غير معيّن، والوصف - وهو
التميمي - هو الذي عيّنه، فإنّ التعيين يعني تخصيص هذه الذات دون سواها
بالإكرام، وهذا ما يدل عليه مفهوم الكلام، فحصل المطلوب من الاستدلال
بالمفهوم، والله أعلم.

(٢) يفرّق مفهوم الصفة عن مفهوم اللقب؛ فإن اللقب (وهو عند الأصوليين:
الاسم الجامد، أي غير المشتق)، ليس فيه معنى التعليل حتى يُخرج غيره من
المراد، بخلاف الصفة؛ فإن فيها معنى التعليل الذي يدل على إرادة المتكلم
معنى معيّناً يختص الحكم به ويُخرج من لم يتحقّق فيه. ولهذا، فإن الحنفية
الذين يرون أن المفهوم ليس بحجة، وافقوا الجمهور في مفاهيم الكتّاب وكلام
الناس - لا الشرع - على أنها حجة، كما ذكره السرخسي في كتاب «السير»،
كما في «إرشاد الفحول» (ص ١٧٩). ثم وجدت الإمام القرافي رحمه الله قد
ذكر هذا المعنى في الفرق، في كتابه النفيس «الفروق» (٣٦/٢).

الكلام عند إسقاط الصفة؛ لأن الكلام الذي اعتُبر فيه زيدٌ التيميُّ، من شرط إفادة المراد وجود هذه الصفة.

وكذلك قولك: جاءني زيد الطويل، ليس مسمى زيد فقط، بل الموصوف بالصفة، فهي داخلة في مفهوم المسند إليه ليحصل معناه، ولا تدل العبارة أن زيداً القصيرَ لم يجرى، الذي هو معنى اعتبار مفهوم الصفة، بل حكمه مسكوتٌ عنه^(١)، بحيث لو قلت: جاءني زيدٌ القصيرُ بعد قولك: جاءني زيدٌ الطويل، لم يكن كلاماً متناقضاً ظاهراً.

هذا قُصارى ما عند الفريقين استدلالاً ورداً، فتأمل؛ فإنه لا يخفى عليك الأقوى دليلاً، والأحسنُ قيلاً.

وإذا عرفت ما قررناه، وأحطتَ علماً بما سقناه، عرفتَ قوة التحريم مطلقاً للإسبال في كل حال^(٢).

= وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/٧٨٤): «ثم الفرق بينهما ظاهر، وهو أن تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه. وهذا يبعد فيما إذا دُكرَ أحدُ الوصفين المتضادين؛ لأن ذكر الصفة يذكر ضدها، وهو منتفٍ بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام، ثم وُصفه الخاص، فظهر احتمال المفهوم». اهـ.

(١) هذا غير مسلّم، بل هو محل الخلاف.

(٢) ليس تحريم الإسبال مطلقاً في كل حال - للخيلاء وغيره - متوقفاً على عدم حجية مفهوم الصفة، وعدم حمل المطلق على المقيّد؛ بل إثبات هاتين القاعدتين - كما هو قول الجمهور - هو الصواب، ولكن تطبيقهما في مسألة الإسبال التي هي موضوع الرسالة محل نظر؛ وذلك بسبب أن الحكم الوارد في شأن من يُسبل خيلاءً أكبرٌ وأعظم ممن يسبل لغير هذا القصد، فالأول =

وأما ما نُقِلَ عن ابن حَجَر الهيثمي^(١)، أن الإسبال صار الآن شعاراً للعلماء، وكأنه يريد علماء الحرمين لا غيرهم، قال: فلا يَحْرُمُ عليهم، بل يباح لهم، فهو كلام يكاد يَضْحَك منه الحَبْرُ والورق، وكأنه يريد: إذا صار شعاراً لهم لم يَبْقَ فيه للخيلاء مجال^(٢).

ولكنه يقال: وهل يُجعل ما نَهَى عنه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يذكى له عذاب أليم، والثاني تُوعَدُ بأن يكون ما تحت كعبه في النار، ولا شك أنه عذابٌ عظيم، ولكنه دون الأول.

ومما يقوي هذا: ما سيشير إليه المصنف رحمه الله في (ص ٦٩) من أمر النبي ﷺ لابن عمر برفع إزاره، ولا يُتصور أنه يفعله للخيلاء. وكذلك أمره ﷺ لعَمْرُو بن زُرارة الأنصاري مع كونه اعتذر له بأنه حَمَشُ الساقين (أي دقيقتها)، وقد لحقه لما رآه يمشي مسبلاً، الحديث، أخرجه أحمد (٢٠٠/٤)، والطبراني - كما في «فتح الباري» (٢٦٤/١٠) - قال الحافظ: «رجاله ثقات. وظاهره أن عَمْرُو المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة». اهـ.

وكذلك أخذه ﷺ برداء سفيان بن سهيل، وقد ذكره المصنف في (ص ٥٧).
(١) الفقيه الشافعي، (ت ٩٧٣ أو ٩٧٤هـ)، واسمه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين، أبو العباس.

(٢) نَصُّ كلام الهيثمي رحمه الله في «تحفة المحتاج» (٣٥/٣) - مع حاشيتي الشرواني والعبادي - : «فإن زاد على ذلك بقصد الخيلاء حَرْمٌ، بل فسق، وإلَّا كُرِه، إلَّا لعذر، كأن تميَّز العلماء بشعار يخالف ذلك، فلَيْسَ لِيُعْرَفَ فَيُسْأَل، أو لِيُمْتَلَّ كلامه، بل لو توقفت إزالةُ محرم أو فعلٌ واجب على ذلك، وجب». اهـ.

حلالاً إذا صار شعاراً معتاداً لطائفة، لا سيما أشرف الطوائف، وهم هداة الناس وقدوتهم وأعيانهم، فيصير حلالاً ويتنفي عنه النهي؟ وهل قدوة العلماء والعُباد، وإمام المبدل والمعاد، سوى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الذي أرسله معلماً للعباد لكل ما يقربهم إلى ربهم ويبعدهم عن معصيته؟ حتى قال بعض الصحابة: «لقد عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءِ»^(١)، أي: آداب التخلي.

فالشعار للعلماء هو شعاره وشعار أصحابه رضي الله عنهم، فهم القدوة، لا ما جعله من ارتكبه ما نُهي عنه شعاراً؛ فإن أول من خالف النهي واتخذ له لباساً قبل أن يسبقه إليه أحد مبتدع قطعاً، آتياً بما نُهي عنه، لا تتم فيه هذه المعذرة القبيحة؛ لأنه لم يكن شعاراً إلا من بعده، ممن تبعه على الابتداء وارتكاب المنهي عنه، ثم اعتذر لنفسه بأنه صار له شعاراً.

وسبحان الله! ما أقبح بالعالم أنه يُرَوِّجُ فعله لما نُهي عنه نُهي تحريم أو كراهية، ويجعله شعاراً مأذوناً فيه. وكان خيراً منه الاعتراف بأنه خاطئة، أقلُّ الأحوال: مكروهة ومحل ريبة؛ فإنَّ هذه الأحاديث التي سمعتها من أول الرسالة تثير ريبة إذا لم يحصل التحريم، وقد ثبت حديث: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢).

وإذا لَمْ تُثِرْ هذه الأحاديث ريبةً توجب الترك للمنهي عنه وعدم

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٣/١) عن سلمان رضي الله عنه، أنه «قيل له:

قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخِراء». فقال: «أجل...»، الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال:

«حديث حسن صحيح».

حِلِّهِ حَلَالًا خَالِصًا، فليس عند مَنْ سمعها أهلية لفهم التكاليف الشرعية، فكيف وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ بِإِرْضَاعِهَا امْرَأَةً رَجُلًا، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، وَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»^(١).

وهذا كله منا تنزُّلٌ، وإلَّا فما قدَّمناه مِنَ الأدلَّةِ وَبَيَانِ دَلَالَتِهَا، مَا يَنَادِي عَلَى التَّحْرِيمِ أَعْظَمَ نَدَاءٍ، وَالْإِعْتِدَارُ بِكَوْنِ النَّهْيِ لِلْخِيَلَاءِ عَرَفَتْ بِطِلَانِهِ، وَهَلْ أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِعِ: «مَا زَادَ عَلَى الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ»^(٢)، دَلَالَةً عَلَى إِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ وَشِدَّةِ الْوَعِيدِ؟ وَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعِرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٣) فِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [مِنَ الْمَسْبِلِ]^(٤) وَلَا الَّذِي أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَلَا غَيْرَهُمَا مِمَّنْ نَهَا: هَلْ كَانَ إِسْبَالَهُ لِلْخِيَلَاءِ أَوْ لغيرِهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٥)، وَقَدْ عَرَفَتْ الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ، وَهِيَ أَنَّ تَرَكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢/٤) (١٥٢/٩) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي (ص ٢٢، ٢٣)، وَهُوَ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ...» وَ «مَا تَحْتَ الْكَعْبِيِّنَ...».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧/١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥/١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْعِرَاقِيبُ: جَمْعُ عِرْقُوبٍ، وَهُوَ: الْوَتْرُ الَّذِي خَلَفَ الْكَعْبِيِّنَ، وَهُوَ فُوَيْقُ الْعَقْبِ. انظُرْ: «النهاية» لابن الأثير (٢٢١/٣).

(٤) الظاهر أن ههنا سقطاً، تقديره ما ذكرته.

(٥) أي لم يرد الاستفصال ولا في حديث واحد.

الاستفصال في موضع الاحتمال، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال.

ولا يُرَوِّجُ جواز الإِسْبَالِ إِلَّا مَنْ جَعَلَ الشَّرْعَ تَبَعاً لِهَوَاهُ، ذلك ليس من شأن المؤمن، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

ومما يدل على عدم النظر إلى الخيلاء، أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لابن عُمر رضي الله عنه^(٢)، وهل يُظَنُّ بَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْخِيَلَاءِ، مع شدة تَأْسِيهِ بِهِ؟ وكيف يتأسى به في الفضائل، ولا يتأسى به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ترك المحرمات؟! ما ذاك إِلَّا أَنَّهُ أَرَخِيَ إِزَارَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ قَطْعاً، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالْإِسْبَالَ؛ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيلَةِ».

ولو جاز لغير المخيلة، لَمَا جاز أن يطلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النهي، فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ بَيَانٍ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأَيُّ حَاجَةٍ أَشَدُّ مِنْ مَقَامِ النَّهْيِ^(٣)؟ والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين» له — كما في تحقيق «مشكاة المصابيح» للشيخ الألباني رحمه الله (٥٩/١) — والطبراني، كما في «جامع العلوم» لابن رجب (ص ٣٦٤)، وقد ضَعَفَهُ رحمه الله. وللحديث علتان: ١ — أن فيه نعيم بن حماد، وهو المروزي. وهو يخطيء كثيراً كما في «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٤).

٢ — أنه قد اختلف فيه على نعيم.

(٢) سبق تخريج حديثه في (ص ٢٢).

(٣) ومما يقوي — أيضاً — القول بالتحريم مطلقاً، للخيلاء ولغير الخيلاء، لكن =

والى هنا انتهى بنا ما أردنا تحريره، وإبانة المقام وإيضاحه، والله
يَرْزُقُنَا اتِّبَاعَ رَسُولِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرَ آلٍ^(١).



= مع كون إثم ووعيد من يفعله للخيلاء أعظم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنه سئل عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا جناح - أو لا حرج - عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وقد سبق تخريجه في (ص ٩).

فهذا الحديث واضح وجامع لخلاصة حكم الإسبال، والله تعالى أعلم.
(١) انتهت - بحمد الله تعالى - من مقابلة ما نسخته على أصله المخطوط، مع الشيخ الفاضل نظام محمد صالح يعقوبي حفظه الله، وذلك قبل صلاة العصر وبعده، في صحن الحرم المكي شرفه الله، تُجاءة الركن اليماني، في الحادي والعشرين من رمضان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
(عبد الرؤوف الكمالى).

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
التزيين في اللباس	٣
إسبال الإزار	٧
مواضع الاتفاق في المسألة	٧
القدر المستحب للتقصير، والمبالغة في ذلك	٨
ترجمة المؤلف	١١
وصف النسخة المعتمدة للمخطوط	١٦
صور المخطوط	١٧
الرسالة محققة	١٩
سرد الأحاديث الواردة في الإسبال	٢١ — ٣٤
تحريم الإسبال في جميع أنواع الثياب (هامش ٤)	٢٣
الحديث الذي يُبدأ منه الذراع المرخص للمرأة (هامش ٤)	٣١
بيان معنى الإسبال والسندل	٣٤
صور الإسبال أربعة	٣٧

الصفحة	الموضوع
٣٧	حكم الإِسْبَال في الصلاة
٣٨	حكم الصلاة في الدار المغصوبة (هامش ١)
٣٨	متى يقتضي النهي الفساد؟ (هامش ٢)
٤٠	لا يأثم بجر الإِزار عند العذر كالفرع ونحوه
٤١	استثناء المرأة من تحريم الإِسْبَال
٤٣	حكم الصلاة خلف المسبل
٤٦	هل نفي القَبول دليل على نفي الصحة؟ (وتحقيق ذلك في الهامش) ..
٤٨	مدى حجبية الإِجماع (وتحقيق ذلك في الهامش)
٥١	حكم الإِسْبَال في غير الصلاة
٥٣	حمل المطلق على المقيد
٥٤	إن كان الفرد من أفراد العامِّ لقباً فإنه لا يخصُّص العام (هامش)
٥٥	كيف يكون الإِسْبَال نفسه من المخيلة؟ (هامش ٣)
٦٠	بيان مفهوم الصفة ومدى حجيته
٦٨	خلاصة كلام المصنف في حكم الإِسْبَال
٧١	المحتوى

